المصلحة وأثرها
في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله
دراسة أصولية تطبيقية

ع ل كة

ناصر بن علي بن ناصر العلي

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قسم الحسبة
البريد الإلكتروني: naali@uqu.edu.sa

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

هذا البحث عنوانه: "المصلحة وأثرها في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله" يؤكِّد أنَّ ديننا الحنيف راعى في أحكامه الشرعية المصالح المنضبطة غير المخالفة للكتاب والسنة؛ دفعًا للحرج عن الناس.

وانتظم في مبحثين رئيسين، المبحث الأول: يوضح معنى المصلحة، ويقيم الأدلة على حجية المصلحة المرسلة، وأنَّ المذاهب الفقهية تعمل بها، بعد تحقق الضوابط الواجب توفرها فيها، وفي هذا المبحث تقسيم المصلحة إلى: مصلحةٍ معتبرةٍ (شهد الشرع لها بخصوصها)، ومصلحةٍ ملغاةٍ (وهي مصلحة موهومة، مصادمة للنص أو الإجماع أو القياس الجلي)، ومصلحةٍ مرسلةٍ (لم يرد نصٌّ معيَّنٌ باعتبارها ولا بإلغائها).

والمبحث الثاني: في بيان موقف الشيخ ابن عثيمين من المصلحة المرسلة، وكيفية تعامله معها في المسائل التي تحتاج إلى نظرٍ مصلحي أو استصلاحيٍّ، وخُتِم هذا المبحث بتطبيقات المصلحة على الفروع الفقهية، من خلال فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. والله الموفق.

Abstract

All praise is for Allah and prayers and peace be upon the final prophet.

This research is entitled: " 'Interest' and its impact in the fatwas of Shaykh Ibn 'Uthaymeen (may Allaah have mercy on him)" highlighted that our true religion takes into account in its rulings the 'regulated interests' that are not contrary to the Quran and Sunnah. In order to eradicate people's general misconception, two sections have been organized .

The first section clarifies the meaning of the 'interest' and assesses the evidence of the validity of the 'sent interest', and that the doctrines of jurisprudence work in it after achieving the necessary requirements. (Textual, consensus or clear analogy), and a sent interest (no particular text is cited as repealed).

The second topic: Elaboration of the position of Sheikh Ibn Uthaymeen of the 'sent interest', and how to deal with it in matters that need to be considered reformative or remediable , and in the conclusion the applications 'interest' on the branches of jurisprudence is shown, through the fatwas of Sheikh Ibn Uthaymeen Allah's mercy be on him. May the Almighty bless us all.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد الله تعالى حمدًا أستفتح به أبواب الدخول إلى دراسة مسألةٍ في علم الأصول، وأستمنح أسباب الحصول على إلحاق الفروع بالأصول، وأستوهب منه توفيقًا يُكْتب به الرضا والقبول، وأستصحب منه تسديدًا يصون عن الخطأ والذهول في سلوك سبيلَيْ المنقول والمعقول.

وأصلِّي وأسلِّم على رسوله محمدٍ أكرم نبيٍّ وأشرفِ رسول، المبعوثِ بأرفع دليلٍ وأنفع مدلول، وعلى آله وأصحابه السَّادةِ البررة العدول، الذين يُسترشد بهم في الهداية وإليهم العدول، ما حُرِّر منقولٌ وحُبِّر مقول.

أما بعد :

فامتازت الشريعة الإسلامية بصلاحيتها للحياة جميعًا على مرِّ الزمان وفي كلِّ مكان، فمصادرها وأدلتها وقواعدها كفيلة بتنظيم علاقات البشر مع أنفسهم ومع غيرهم، وكفيلة بحلِّ وعلاج جميع المشكلات المعاصرة المختلفة مهما كثرت أو عظمت.

وإن أدلة الشريعة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة محصورةٌ، لكنها أرشدت إلى دلائل أخرى يصحُّ أن تكون مستندًا للفقيه في الاستدلال بها على وقائع متجددة، ونوازل معاصرة. من بين هاتيك الأدلة الصالحة لاستنباط حكمٍ شرعيٍّ - لا سيما في واقعنا المعاصر - دليل المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، وهو دليل جليل، تطبيقاته ليستْ بالشيء القليل.

إنَّ العدل أساس التشريع، قال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [سورة الحديد: ٢٥]. فالعدل مقصدٌ أسمى من بعث الرسل، وإنزال الكتب، وتشريع الشرائع. وعلى هذا، فشرع الله هو العدل بعينه، نصًّا وروحًا، وكذلك ينبغي أن يكون تطبيقًا في واقع الحياة في جميع مجالاتها؛ ليتحقق العدل المطلق واقعًا في كل المجالات والظروف والأحوال العادية والاستثنائية، كما أراد الله سبحانه وتعالى.

لذلك قال ابن القيم رحمه الله: ((إنَّ الشريعة مَبْنَاها وأسَاسُها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحِكْمة كلُّها؛ فكلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث؛ فليستْ من الشريعة، وإنْ أُدْخِلتْ فيها بالتأويل))[1].

ولقد تجسدت في التشريع الإسلامي جميع معاني العدل، أصولاً ومقاصد وفروعًا، بمعنى أنَّ مبتناه على العدل والحق، وهو في نفس الوقت يتغيَّا العدل في جميع تشريعاته؛ تحقيقًا للتوازن والوسطية في كل الأمور، وبذلك تتحقق جميع المصالح الإنسانية العادلة، الفردية منها، والجماعية، ويتحقق الأمن والاستقرار، على ذلك الأساس تشاد الحضارات دون افتئاتٍ أو عبثية أو حيف.

وهذا البحث تدور رحاه حول دليل المصلحة أو الاستصلاح، من حيث: تعريفها، وحكمها، وضوابطها، وإعمالها في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيِّم ٣/٣٣٧، وانظر منه: ٣/٥٥٣.

❖ مشكلة البحث:

من الإشكالات التي يحاول البحث معالجتها: التدليل والتعليل على حجية المصلحة، وإثبات أنَّ الرافضين لها يعملون بها، لصلتها المباشرة بمقاصد الشريعة ومراعاة المآلات.

كما أنَّ البحث يسلِّط الضوء على ضوابط النظر الصحيح في المصالح المتوخَّاة، الملائمة لمقاصد الشريعة العامَّة والخاصة؛ لئلَّا يتوسَّعَ مَنْ شاء في إعمالِ دليل المصلحة المرسلة بغير خِطامٍ ولا زمامٍ.

❖ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جانبين:

الجانب النظري: إبراز أهمية التعويل على دليل المصلحة، وبيان أنَّ سائر المذاهب آخذةٌ به.

الجانب العملي: بيان مسيس الحاجة إلى تخريج بعض الفروع المعاصرة على أصل المصلحة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة الماسَّة لإبراز حقيقة دليل المصلحة، وتحرير القول الراجح فيه.

٢- إجلاء فكرة التوازن بين المغالين في إعمال المصلحة والرافضين لها.

❖ الدراسات السابقة:

رغم ما كُتِب عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجهوده العلمية من دراساتٍ كثيرةٍ في الأطروحات العلمية وأبحاث الترقيات، وفي أوراق المؤتمرات، لكنِّي لم أقف على من تناول موضوع البحث بالتفصيل والاستقلال، سوى الكتابة التأصيلية في المبحث الأول، فهذا موجودٌ في الكتب الأصولية على اختلافٍ في التناول.

أما تناول موقف الشيخ من المصلحة المرسلة بالبحث، وتطبيقاتها في فتاويه، فأحسب أنَّ هذا البحث نواةٌ فيه، ومحاولة متواضعة.

نعم، وقفتُ على رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد/ خالد بن عبد الرحمن الشاوي، عنوانها: "تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي، والأدلة، والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز" جمعًا ودراسة. ذكر في المبحث الرابع (التخريج على الأصول المتعلقة بالاستصلاح) رأي الشيخ ابن عثيمين في الأصل، وأنه ليس دليلاً عنده، وخرَّج عليه ثلاثة فروع في أربع صفحات (ص٤٤٤-٤٤٧) فقط.

❖ منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي، باستقراء ما استدلَّ الشيخ رحمه الله فيه بالمصلحة على المسائل والنوازل في فتاويه المطبوعة، وكذلك قمتُ بتحليل أقوال أهل العلم وتقريراتهم في المصلحة.

بعض النصوص المستشهد بها في الفتاوى طويلة، أو لا تتصل مباشرة بالمسألة، عندئذٍ أقتبس بعض النص، وأضع نقاطًا (...) دلالةً على الحذف.

❖ خطة البحث:

تألَّف البحث من مقدمةٍ ومبحثين وخاتمةٍ.

المقدمة: وفيها إشارة إلى أهمية الموضوع، وبالتالي أهدافه، وعرضٌ لخطة العمل.

المبحث الأول: معنى المصلحة وأقسامها وحجيتها وضوابطها.
المطلب الأول: معنى المصلحة والاستصلاح.
المطلب الثاني: أقسام المصلحة.
المطلب الثالث: حجية المصلحة.
المطلب الرابع: ضوابط المصلحة.
المبحث الثاني: أثر المصلحة في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله
المطلب الثاني: حجية المصلحة عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
المطلب الثالث: تطبيقات المصلحة في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلَّا مَنْ أتى الله بقلبٍ سليمٍ، وأن يغفر لي ولأبويَّ ومشايخي وسائر إخواني، إنَّه بَرٌّ رؤوفٌ رحيمٌ.

المبحث الأول

معنى المصلحة وأقسامها وحجيتها وضوابطها

المطلب الأول

معنى المصلحة والاستصلاح

المصلحة لغةً: مأخوذة من الصلاح، وهو نقيض الفساد، وهي الخير والمنفعة والصواب، ورأى الإمام المصلحة في كذا، أي الصَّلاح. ونظر في مصالح النَّاس، وفِي الأمر مصلحةٌ أيْ خَيْرٌ[١].

قال ابن عاشور رحمه الله: " أما المصلحة: فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي. ولذلك اشتق لها صيغة المَفْعَلَة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي"[٢].

ومن المصطلحات التي تعبِّر عن المصلحة: الاستصلاح.

والاسْتِصْلاحُ لغةً: اسْتِفْعَالٌ بمعنى: طلَب الإصْلاح أو المصلحة. والاسْتِصْلاح: نَقِيضُ الِاسْتِفْسَادِ، والْمَصْلَحَةُ: الْمَنْفَعَةُ وَزْنًا ومعنًى[٣].

والاسْتِصْلاحُ اصطلاحًا: اتِّباع المصلحة المرسلة[٤].

والمصلحة اصطلاحًا: وردتْ لها عدة تعريفات عند الأصوليين، منها:

- "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[٥].
- "هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[٦].
- "هي اللَّذة أو ما يكون وسيلةً إليها"[٧].
- "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو للآحاد"[٨].
- "ما فُهِم رعايتُه في حقِّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجهٍ لا يستقلُّ العقل بدَرْكه على حالٍ"[٩].

والمصلحة المُرْسَلَة: في عُرْف الأصوليين، مهما اختلفت عباراتهم، لكنَّها تؤول إلى: "ما لم يشهد الشَّرعُ لها باعْتبارٍ ولا إلْغاءٍ"[١٠].

---

(١) انظر مادة "صلح" في: لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٢٠٠.
(٣) انظر مادة "صلح" في: لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط.
(٤) المستصفى ١/٤١٤، روضة الناظر ٢/٥٣٧.
(٥) المستصفى ١/٤١٦، ٤١٧.
(٦) المستصفى ١/٤١٦، روضة الناظر ٢/٥٣٧.
(٧) المحصول للرازي ٦/١٧٩، نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٥٢.
(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٢٠٠.
(٩) الاعتصام للشاطبي ٣/٨.
(١٠) الإحكام للآمدي ٤/١٦٠. وانظر: وروضة الناظر ١/٤٧٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، تيسير التحرير ٤/١٧١.

أو هي: الوَصْف الذي يُلائم تصرفاتِ الشارع ومقاصدَه، ولم يشهدْ له دليلٌ معيّنٌ خاصٌّ باعتبارٍ ولا بإلغاءٍ، لكن يحصل مِنْ رَبْط الحُكْم به جَلْبُ مصلحةٍ أو دَفْعُ مفسدةٍ[1].

ويُعبَّر عن المصلحة المرسلة: بالمناسب المرسل، والمناسب الملائم، والمرسل الملائم، والاستدلال المرسل، والاستدلال، والاستصلاح[2].

المطلب الثاني

أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة إلى أقسامٍ مختلفةٍ باعتباراتٍ متنوِّعةٍ. فمن التقسيمات للمصالح، تقسيم الأصوليين لها من حيث نظر الشارع إليها بالاعتبار أو عدمه.

وهي من هذا الجانب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة

وهي المصالح العامة والخاصة والجزئية المنبثة في سائر الأحكام الشرعية، التي يُقصد بها تحقيقها لمصالح العباد في المعاش والمعاد، من خلال ما شرعت من الأحكام المختلفة في كل المجالات: العبادات والمعاملات والعادات. بمعنى: المصالح التي نصَّت الشريعة على اعتبارها في جزئياتها وكلياتها، أو أومأت إليها إيماءً جليًّا، لا مِرية فيه.

مثالها:

١. مصلحة حفظ الدِّين بمشروعية الجهاد وبناء المساجد.

٢. . مصلحة حفظ النفس بمشروعية القصاص.

٣. . مصلحة حفظ العقل بتحريم الخمر.

حكمها: هذه المصلحة محلُّ اعتبارٍ إجماعًا؛ لكونها عائدةً إلى نصٍّ أو إجماع أو قياس المناسبة، وهو دليلٌ لا يختلف عليه القِيَاسِيُّون[3].

القسم الثاني: المصالح الملغاة

وهي المصالح التي أهدرتها الشريعة، ولم تعتبرها، لا باعتبار كونها مصالح، وإنما باعتبار ما يسفر عنها، أو عن وسائلها من مفاسد أو أضرارٍ تربو على تلك المصالح.

مثالها: ١. إيجاب صوم شهرين ابتداءً في كفارة الجماع في نهار رمضان على مَنْ يسهل عليه العتق، لمصلحة إذاقته العقوبة، مصلحة ملغاةٌ؛ لأنَّ الشارع نصَّ على البداءة بالعتق.

٢. تسويةُ الأنثى بالذَّكَر في الميراث؛ تحبيبًا للنساء في دين الإسلام، مصلحة ملغاةٌ؛

---

(١) انظر: المستصفى ٤١٦/١، الموافقات ٣٢/١، التوضيح لحلولو ص٣٤٤، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية د. مصطفى الزرقا ص٣٧.

(٢) انظر: نهاية السول ١٣٧/٣، الإبهاج ٢٦٣٣/٦، تيسير التحرير ٣١٤/٣، إرشاد الفحول ٩٨٩/٢، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات د. العمار ص٤٩.

(٣) انظر: المستصفى ٤١٥/١، روضة الناظر ٨٥٠/٣، نفائس الأصول ٣٢٧٠/٧، الكاشف عن المحصول ٣٤٠/٦، تقريب الوصول ص ٤٠٦، الاعتصام ٨/٣، البحر المحيط ١٩٣/٤، فواتح الرحموت ٣٢٣/٢.

لمناقضتها قولَ الله تعالى: : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ [النساء: ١١].

حكمها: أجمعت الأمَّة على إهدارها؛ لِمَا في اعتبارها من المخالفة الصريحة، والمصادمة للنصوص أو الإجماع[١].

• قال الغزالي رحمه الله: ((هذا عندنا خروجٌ عن الشرع بالكلية، وانسلالٌ عن ربقة الدين، وهو متداع إلى هَدْم قواعد الشرع، وتحريفِ حدودِها وقيودِها، ... والحكم في جميعها على مخالفة النصِّ بموجب المصلحة، وذلك أمرٌ باطلٌ على القطع...وإنما تُطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع: إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم، فأمَّا إذا صادفناه: فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص ... ولو ذهبنا نَكْذِب للملوك على حسب استصلاحهم ارتقابًا لعلاجهم؛ لشوَّشْنا الشريعة، ولم نثقْ بتحصيل النُّجْح منهم، ولانْتَبَذْ إلى أسماعهم: أنَّ علماء الشَّرع يحرِّفون الفتاوى لأجلهم، وسقطت الثقة بقولهم، فلابدَّ من المحافظة على حدود الشريعة))[٢].

القسم الثالث: المصالح المرسلة

وهي المصالح التي تقع في منطقة الوسط بين الأولى (المعتبرة)، والثانية (المهدرة)، التي لم يرد نصٌّ خاصٌّ في شأنها بالاعتبار، ولا بالإلغاء، فهي مصالح لم تقع في عصر التنزيل، بل حدثت بعد ذلك، إلا أنَّها تندرج تحت أصلٍ عامٍّ من أصول الشريعة، أو تحقِّق مقصدًا من المقاصد المعتبرة، أو تدخل ضمن جنسٍ من المصالح الشرعية. ولا يُراد بالْمُرْسَلَةِ الْمُهْمَلَةُ؛ فإنَّ الشرع لم يُهْمِل شيئًا من المصالح الحقيقية.

حكمها: هي محطُّ نزاع العلماء في حجِّيَّتها. وسيرد الكلام عنها في المطلب التالي

مثالها: ١. مصلحة جمع الصحابة ﷺ القرآن في مصحفٍ واحدٍ، حيث لا يُوجد نصٌّ معيّنٌ على اعتبارها أو إلغائها، لكنَّها مشمولة وداخلة تحت عموم الأدلَّة العامة الدالَّة على حفظ الدِّيانة.

٢. مصلحة قتل الجماعة بالواحد، لم يرد دليلٌ خاصٌّ باعتباره ولا بإلغائه، لكنْ لو لم تُقْتَل الجماعة بالواحد عند اشتراكهم في قتله؛ لأدَّى ذلك إلى إهدار الدماء، وضياع النفوس.

المطلب الثالث

حجية المصلحة

المراد بحجية المصلحة: كونها دليلًا صالحًا في استنباط الحكم لواقعةٍ - لا نصَّ فيها، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قولَ صحابيٍّ - بناءً على مصلحةٍ عامَّةٍ تلائم تصرفاتِ الشارع ومقاصدَه في تشريعه الأحكام، ولكنْ لم يَرِدْ بخصوصها دليلٌ خاصٌّ على اعتبارها ولا على إلغائها، فكانت هذه المصلحة مرسلة مُطْلقة من الاعتبار أو عدمه.

لعلما في لمصلحة:

دليل المصلحة أو المصلحة المرسلة اخْتُلف في حجيتها على الأحكام النازلة.

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص١٨٨، المحصول للرازي ١٦٧/٥، منتهى الوصول والأمل ص٢٠٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٨/٣، الاعتصام ٨/٣، التقرير والتحبير ١٩٩/٣.

(٢) شفاء الغليل ص٢١٩-٢٢١.

ويمكن التعرُّف على أقوال العلماء – لا سيما الأئمة الأربعة - في الاحتجاج بالمصلحة من خلال طريقين:

الطريق الأول: النظر في كتب أصول الفقه المجردة عن الفروع الفقهية.

الطريق الثاني: تتبع تخريج الفروع على أصل المصلحة في الكتب الفقهية.

أمَّا الطريق الأول: فبالنظر إلى الكتب الأصولية يمكن تلخيص مذاهب العلماء في حجية المصلحة إلى قولين أساسيين، كالتالي:

القول الأول: قول المثبتين لدليل المصلحة، القائلين بصحة التمسك بالمصلحة المرسلة.

قال به الإمام مالك والمالكية[١]، ونُسِب للإمام الشافعي في القديم[٢]، واختاره بعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

وتحت هذا الفريق القائل بحجية المصلحة تفاوتت مذاهبهم في القيود والإطلاق عند الاحتجاج بالمصلحة، كما يأتي[٥]:

- المذهب الأول: يُعمل بالمصلحة المرسلة مطلقًا، وهو قول المالكية في المشهور عندهم.

- المذهب الثاني: يُعمل بالمصلحة المرسلة الملائمة للمصالح المعتبرة بنصوصٍ معيَّنةٍ، أو غير بعيدةٍ عنها.

وهذا المذهب بهذا الاعتبار - كما يقول الزركشي رحمه الله - خارجٌ عن محلِّ النزاع؛ لأنَّ اشتراط كونه ملائمًا لنصٍّ يُصيِّره من القسم المعتبر، ويخرج عن كونه مرسلًا؛ إذْ يكون من باب القياس، ويعود النزاع حينئذٍ لفظيًّا[٦].

- المذهب الثالث: يُعمل بالمصلحة المرسلة إذا كانت المصلحة في محلِّ الضرورة أو الحاجة دون التحسينية.

- المذهب الرابع: يُعمل بالمصلحة المرسلة إذا كانت المصلحة ضرورية وقطعية وكليَّة.

بمعنى: أن تكون المصلحة من الضروريات الخمس، مع شمولها لكلِّ مسلمٍ، على سبيل القطع[٧]. وهذا القول ذكره الغزالي في "مستصفاه"[٨] واختاره البيضاوي [٩].

وينسب كثير من المؤلفين هذا القول للإمام الغزالي، وفي الحقيقة أنَّ الغزالي لا يقول بذلك، بدليل ذكره أمثلة كثيرةً للمصلحة المرسلة، فُقِد فيها أحد الثلاثة الأمور التي سبق

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، تقريب الوصول ص٤١٠، تحفة المسؤول ٢٤٢/٤، نشر البنود ١٢٠/٢، رفع النقاب للشوشاوي ٢٠٢/٦، إيصال السّالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ص١٨٤.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٢٠، نهاية السول ١٣٦/٣، الإبهاج للسبكي وابنه ٢٦٣٢/٦.

(٣)كإمام الحرمين في البرهان ١١١٨/٢، والفخر الرازي في المحصول ١٦٧/٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢١٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٩٣، أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٧٨.

(٥) انظر: المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها، إعداد: وجنات ميمني ص١٠٥-١١١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٧٨/٦.

(٧) انظر: الغيث الهامع ٧٢٦/٣، إرشاد الفحول ٩٩٢/٢، أصول الفقه لبدران أبو العنين ص٢١١.

(٨) انظر: المستصفى ٤٢١/١.

(٩) انظر: المنهاج (مع الإبهاج للسبكي وابنه) ٢٦٣٣/٦، ٢٦٣٥.

ذكرها. وإنما ذكر - رحمه الله - بعد مسألة التترُّس أنَّ هذه مصلحة قطعية كلية، ففُهِم منه اشتراطه ذلك.

وعند التأمل نجد هذا المذهب خارجًا عن محلِّ النـزاع؛ لأنَّه لا أحد يخالف في اعتبارها بهذه القيود.

- المذهب الخامس: يُعمل بالمصلحة المرسلة ولو خالفت النصَّ والإجماع. نُسِب إلى الطوفي رحمه الله[١].

القول الثاني: قول المنكرين لدليل المصلحة، القائلين بنفي صحة التمسك بالمصلحة المرسلة.

نسب هذا القول إلى جمهور العلماء[٢]، فقد قال به الحنفية[٣]، وجمهور الشافعية[٤]، وجمهور الحنابلة[٥]، ويندرج تحت هذا القول نفاة القياس كالظاهرية[٦].

وأمَّا الطريق الثاني: فهو معرفة أقوالهم من خلال تتبع آرائهم الفقهية المبنية على المصلحة، فإن المحققين من العلماء قد توصَّلوا إلى أنَّ العمل بالمصالح المرسلة متَّفقٌ عليه بين الأئمة.

تحرير حقيقة المذاهب في المصلحة

المطالِعُ في الكتب الأصولية لعلماء المذاهب يلحظ لفيفًا منهم يُنْكِر المصلحة، ويؤكِّد أنَّ الإمام مالكًا رحمه الله من أكثر العلماء عملًا بهذا الأصل، حتى ظنَّ بعض الناس اختصاصه به.

بينما ينقلون عن الإمام الشافعي رحمه الله إنكارَه له؛ اتِّساقًا مع قوله الشهير: ((من اسْتَحْسَن فقد شرَّع))[٧]، لهذا قال الغزالي رحمه الله: ((بل من اسْتَصْلَح فقد شرَّع، كما أنَّ من اسْتَحْسَن فقد شرَّع)) [٨].

لكنْ بالنظر في كتب المذاهب في الفروع الفقهية، فإنَّ الأمر يختلف؛ إذْ حوتْ فروعًا بُنِي حُكمُها على أصل المصلحة المرسلة، فالذين خالفوا تأصيلًا، عملوا بالمصلحة في بعض فروعهم تفصيلًا.

ولَمَّا كانت المذاهب قائلةً بالمصلحة على خلافٍ بينها في قدر الاستعمال وإضفاء

---

(١) قال الطوفي في كتابه "التعيين في شرح الأربعين" ص(٢٥٩): "ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على الوجه الذي ذكرناه وجوه:...". وانظر: المصلحة عند الحنابلة للشثري ص٣٣.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي٦/٧٦، التحبير شرح التحرير٧/٢٢٩٠، الغيث الهامع ٣/٧٢٤، إرشاد الفحول ٢/٩٤٠.

(٣) انظر التقرير والتحبير٣/١٩٢، ٢٠١، ٣٨١، تيسير التحرير٤/١٧١، فواتح الرحموت ١/٣١٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٣٩٤، ٤/١٦٠ نهاية الوصول للهندي ٨/٣٩٩٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٣٨٥، الدرر اللوامع للكوراني ٤/٤٠.

(٥) انظر: روضة الناظر ٢/٥٤٠، المسوَّدة ٢/٨٣٠، مجموع الفتاوى ١١/٣٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٣.

(٦) قال الشاطبي: "ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبُّدٌ غير معقول المعنى، فهم أحرى بألَّا يقولوا بأصل المصالح، فضلًا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة" الاعتصام ٣/٤٠.

(٧) لم أجده في كتبه، ونقله عنه الجويني في "مغيث الخلق" ص٣٢، والغزالي في "المنخول" ص٣٧٤.

(٨) المستصفى ١/٤٣١.

التسمية:

• قال القَرَافيُّ رحمه الله: ((يُحْكَى أنَّ المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالكٍ، وليس كذلك. بل المذاهب كلُّها مشتركةٌ فيها ...، ثمَّ إنَّ الشافعية يدَّعون أنَّهم أبعدُ النَّاس عنها، وأقربُهم إلى مُراعاة الأصول والنُّصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أوفى نصيبٍ وحظٍّ... هذا إمام الحرمين، قيِّمُ مذهبهم، وصاحب "نهاية مَطْلَبهم"، واضع كتاب "الغِيَاثي"، ضمَّنه أمورًا من المصالح المرسلة، التي لم نجدْ لها في الشَّرع أصلًا يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة))[1].

وقال رحمه الله: ((وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة)) [2].

• وصدَّق هذا المعنى الزَّرْكشيُّ رحمه الله فقال: ((والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك؛ فإنَّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلَّا ذلك))[3].

• وقال الطُّوْفي رحمه الله: «قال مالكٌ بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة: لم يختصَّ بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنَّه قال بها أكثرَ منهم))[4].

• وقال سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي رحمه الله: ((ثم إنَّ الشافعية يدَّعون أنَّهم أبعد الناس عنها، وهم قد أخذوا بأوفر نصيب منها، وقد ذكر إمام الحرمين منهم أمورًا من المصالح المرسلة، فلو قيل: إنَّ الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان صوابًا))[5].

• وقال الشيخ محمد الأمين الشَّنْقِيطي رحمه الله: ((والحقُّ أنَّ أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإنْ قرَّروا في أصولهم أنَّها غير حُجَّة))[6].

إضافةً إلى ذلك فإن من المذاهب من اعتمد على أصول هي في الواقع ترجع للمصلحة، فيكون آخذًا بالمصلحة استلزاماً، وإن لم يصرح بذلك، ومن ذلك[7]:

- أن الحنفية يعملون بالاستحسان، وهو يعتمد على المصلحة كثيراً، وكذلك هم وغيرهم اعتمدوا على العرف، وهو لا يخرج عن المصلحة.

- كذلك الحنابلة وهم أقرب المذاهب للمالكية في العمل بالمصلحة، لأنهم اعتمدوا على فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم، وجعلوها من أصول مذهبهم، وقد كان الصحابة يعتمدون في اجتهادهم على المصلحة كثيراً.

ومنخول القول: أنَّ جملة المذاهب يعملون بالمصلحة، ويعتمدون عليه في بناء أحكامٍ لا نصَّ فيها، ولا إجماع، ولا قياس، ولكنْ تشهد لها أصولُ الشريعة ومقاصدُها العامَّة. ولعلَّ

---

(١) نفائس الأصول ٤٠٩٥/٩، وانظر شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤، ٤٤٦.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.
(٣) البحر المحيط ١٩٤/٤.
(٤) التعيين شرح الأربعين ص٢٤٤.
(٥) نشر البنود للعلوي ١٢١/٢.
(٦) مذكرة أصول الفقه ص ٣٠٤. وانظر أيضًا رسالته: المصالح المرسلة ص٣٦.
(٧) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين د. خليفة بابكر الحسن ص٢٥.

خِلافَ مَنْ خالف يؤول إلى اللفظ والتَّسمية دون حقيقة المعنى[١]. والله تعالى أعلم.

لأ لة لمنافشة

أدلَّة القول الأول:

استدلَّ القائلون بالاستصلاح الآخذون بالمصلحة المرسلة بأدلةٍ، منها[٢]:

(١) ثبت باستقراء أدلةٍ كثيرةٍ لا حصر لها في الكتاب والسنَّة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، اعتبارُ الشريعة جنسَ المصالح في جُمْلة الأحكام، هذا الاعتبار يُوجِب ظنَّ اعتبار المصلحة المرسلة في بناء الأحكام، والعمل بالظنِّ المعتبر واجبٌ. وهذا النوع من المصالح لا يُسمَّى قياسًا؛ لأنَّ القياس راجعٌ إلى أصلٍ معيَّنٍ، بينما المصلحة المرسلة لا ترجع إلى أصلٍ معيَّنٍ، بل وُجِد اعتبارها في مواضع من الشريعة.

(٢) إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ بالمصلحة في عددٍ من القضايا، فقد كانوا يفتون في وقائع لاشتمالها على المصلحة، وعملوا بأشياء لمطلق المصلحة، من غير أن يتقدَّم لها شاهدٌ بالاعتبار أو الإلغاء، ولم يكن لهم فيها دليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو قياسٍ. ومن أمثلة ذلك:

← جَمْع القرآن في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه، حتى قال عمر رضي الله عنه: ((هو والله خير))[٣]، فنبَّه على أنَّ حُكْمَ الجَمْع مَنُوطٌ بالخير والمصلحة.

← استخلاف أبي بكرٍ رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه[٤].

← كتابة عثمان رضي الله عنه المصحف بلغة قريش، وإحراق ما عداه[٥].

← اتخاذ عمر رضي الله عنه للسِّجْن والسِّكَك والدواوين، وغير ذلك[٦].

(٣) أنَّ الحوادث متجدِّدةٌ، ووسائل الناس إلى مصالحهم تتغيَّر بتغيُّر الزمان، ولا سبيل إلى حصر تلك المصالح، فإذا لم يُعمل بالمصلحة أدَّى ذلك إلى عدم موائمة التشريع لمصالح الناس، وهذا مخالفٌ لمقصود الشارع.

أدلَّة القول الثاني:

استدلَّ المانعون من الاحتجاج بالمصالح المرسلة بأدلةٍ، منها[٧]:

---

(١) انظر: الوصول لابن برهان ٢/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٦/١٦٦، نفائس الأصول٩/٤٠٨٧، نهاية الوصول ٨/٤٠٠٢، شرح مختصر الروضة ٣/٢١٠، التلويح ٢/١٦٣، الإبهاج للسبكي وابنه٦/٢٦٥٤، رفع النقاب ٦/١٧٦، الاعتصام ٣/١٢، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٠، المصالح المرسلة للشنقيطي ص٢٢-٢٤، ٣٦-٣٩، أدلة التشريع للربيعة ص٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٦٧٩)، (٤٩٨٦)، (٧١٩١).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥/٤٤٩، الطبقات الكبير لابن سعد ٣/١٨٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٣/١١٦.

(٥) انظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود ص١٩٤-٢١٠، إمتاع الأسماع للمقريزي ٤/٢٨٠، فتح الباري لابن حجر ٩/٢١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٥٤، معين الحكام للطرابلسي ص١٧٧.

(٧) انظر: المنخول ص٣٥٥، الوصول لابن برهان ٢/٢٨٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٨١، منتهى الوصول والأمل ص ٢٣١، الإحكام للآمدي ٤/١٩٦، التقرير والتحبير ٣/٢٠١ أدلة التشريع للربيعة ص٢٤٣.

(١) أنَّ المصالح المرسلة متردِّدة بين أمرين: أنْ تكون معتبرةً، أو تكونَ مُلغاةً، واعتبارها بلا دليلٍ تحكُّمٌ، وترجيحٌ بلا مرجِّح؛ لأنَّ إلحاقها بالمعتبرة ليس أولى من إلحاقها بالملغاة.

نوقش: بأنَّ إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة؛ لأنَّ مراعاة الشريعة لمصالح العباد هو الأصل، وإلغاء المصلحة وعدم مراعاتها خلاف ذلك.

(٢) أنَّ الأخذ بالمصالح المرسلة عملٌ بالظنِّ والأصل عدم ذلك؛ لاحتمال وقوع الخطأ فيه، فقد يُظنُّ الشَّيءُ مصلحةً وهو مفسدةٌ، وكذلك العكس.

نوقش: بأنَّ الإجماع مُنْعقِدٌ على جواز العمل بالظنِّ المستَنِد إلى دليلٍ، والمصلحة كذلك.

(٣) أنَّ الأخذ بالمصالح المرسلة يفتح الباب لذوي الأهواء ليُشرِّعوا من الأحكام ما يُحقِّق أهواءهم تحت ذريعة العمل بالمصالح، وفي هذا من الفساد ما فيه.

نوقش: بأنَّ الذي يبني الحكم على المصلحة المرسلة هو المجتهد العَدْل المتحقِّق فيه شروطُ الاجتهاد، ولا مكان بينهم لذوي الأهواء.

الترجيح

يترجَّح - والعلم عند الله - القولُ بحجيَّة الاستصلاح، والعمل بالمصالح المرسلة.

ووجه هذا الترجيح:

١. عملُ السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بهذا الدليل في كثيرٍ من الوقائع والسياسات الشَّرعية؛ فلو لم يكنْ مشروعًا لما عملوا به، فهم أحرص النَّاس على اتِّباع الشَّرع.

٢. أنَّ المذاهب الفقهية بأسْرها اعتبرت المصالح في فروعها، كما مرَّ قريبًا، قال ابن قيِّم الجوزية رحمه الله بعد أن ساق جملةً من الأحكام المبنيَّةِ على المصلحة: ((وهذا الذي ذكرناه، جميعُ الفقهاء يقولون به في الجملة، وإن تنازعوا في كثيرٍ من موارده))[١].

٣. اللجأ إلى المصلحة ملاذٌ للفقيه في الوقت المعاصر، فالحوادث متجددةٌ متطوِّرةٌ، ووسائل الناس إلى مصالحهم تتغيّر بتغيُّر الزمان، ولا سبيل إلى حصرها، فإذا لم يُعمل بالمصلحة أدَّى ذلك إلى عدم موائمة التشريع لمصالحهم، وهذا مخالفٌ لمقصود الشارع.

وهذا يتطلَّب دَيْمُومة النظر ودِقَّته في الوسائل والأسباب التي تُيسِّر أحوالَ النَّاس المعيشيَّة بما يحقِّق المصالحَ الشرعيَّة والمقاصدَ المرعيَّة؛ ولهذا قال ابن بدران رحمه الله مؤكِّدًا هذا المعنى: ((والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة، ولكن الاسترسالُ فيها وتحقيقُها يحتاج إلى نظرٍ سديدٍ وتدقيق. وإنِّي أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالِكة على ذلك الأصل، ومُتهيِّئة لقبوله، سَخِطْنا أمْ رَضِيْنا))[٢]. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

ضوابط العمل بالمصلحة

النظر في المصلحة أو المفسدة ينبغي أن يُضْبط بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس. ولئلَّا يَنْفرط العِقْدُ على المتوسِّعين في إعمال دليل المصلحة المرسلة بغير خِطامٍ ولا زمامٍ، وحتى

---

(١) الطرق الحكمية ٤٨/١.

(٢) نزهة الخاطر العاطر بهامش روضة الناظر ٥١٠/١.

لا يكونَ الأخذُ بالمصالح مطيَّةً لذي هوىً في نيل مراداته، ولا جِسْرًا لمبتدع يَعْبُر عليه لنشر ضلالاته، ذكر العلماء شروطًا وضوابط للعمل بها وفق الآتي[1]:

الأول: ألا تعارض نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا.

وهو ضابط متحققٌ بمجرّد وصف المصلحة المراد الاحتجاج بها بأنها "مرسلة"، أي: التي لم يتناولها الشرع باعتبار ولا إلغاء، فما كان معارضًا للنصِّ الشرعي كتابًا وسنةً، فهو ملغًى لا مُرْسلٌ. وبهذا يتبيَّن بوضوح قاطع أنَّ مرتبة المصلحة تتأخر عن النص لا محالة، بل إنَّ الإجماع والقياس دليلان شرعيَّان مقدَّمان على دليل المصلحة.

مقولة: "أينما تكون المصلحةُ فثَمَّ شرعُ الله"

هذه عبارةٌ يكثر دورانها على ألسنة بعض طلبة العلم والقانونيين والمثقفين. وكان الأحرى أن يقال بإزائها ومعها: "حيثما طُبِّق شرعُ الله فثمَّت المصالح"، فالشريعة كلُّها عَدْلٌ ورحمةٌ ومصلحة[2].

وقد انتزعت تِيْكَ المقولة من سياق كلامٍ لابن قيِّم الجوزية رحمه الله، لكنَّه عقَّب بقوله: ((وهذا موضعُ مَزَلَّةِ أقدامٍ، ومضَلَّةِ أفهام، وهو مَقامٌ ضَنْكٌ، ومُعْتَرَكٌ صعبٌ، فرَّط فيه طائفة، فعطَّلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّءوا أهلَ الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد، محتاجةً إلى غيرها، وسدُّوا على نفوسهم طُرُقًا صحيحةً من طرق معرفة الحقِّ والتنفيذ له،... وأفْرَطتْ طائفةٌ أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوَّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلتا الطائفتين أُتِيَتْ من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسولَه، وأنزل به كتابَه. فإنَّ الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناسُ بالقِسْط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمَارات العدل وأسفر وجْهُه بأيِّ طريقٍ كان، فثَمَّ شرعُ الله ودينُه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أنْ يخُصَّ طرقَ العدل وأماراتِه وأعلامَه بشيءٍ، ثم ينفي ما هو أظهرُ منها وأقوى دلالةً، وأبْيَنَ أمارة، فلا يجعلُه منها، ولا يحكمُ عند وجودها وقيامها بموجِبها))[3]. فالنصُّ الشرعي يجب صون قداسته وهيبته، وكذا الإجماع، فهذه أصولٌ معصومة تحفظ المصالح.

الثاني أنْ تكون مصلحةً حقيقيةً، وليستْ مصلحةً وَهْميةً.

لئلا يُسترسل في السعي خلف المصالح الموهومة، أو البعيدة الظنّ وقوعها. فخرج بذلك ما إذا كانت المصلحة غير مقطوع بتحقّقها، مثل: قتل المسلم الذي تترّس به الكفّار في القلعة، لا يجوز، إذا لم يُقطع بقتل الكفار المتترِّسين[4].

ومن مسالك وَهْم المصالح المعاصرة: تلك التي تقتصر في رسم المصالح المنشودة على مصالح دنيوية خالصةٍ تتعلَّق بشهوة المال والجنس مثلًا، وهي فوق كونها مناقضة لأحكامٍ

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٣/٤٧-٥٦، المصالح المرسلة للشنقيطي ص٣٦، ٣٩، تيسير الوصول للفوزان ص٣٣٩، ضوابط المصلحة للبوطي ص١٣١-٢٨٦، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٥٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٣٨، المصلحة عند الحنابلة للشثري ص٥٨.

(٢) انظر: المصالح المرسلة للشنقيطي ص١٢-١٣.

(٣) الطرق الحكمية ١/٣٠-٣١، وبمثله في: بدائع الفوائد ٣/١٠٨٨، إعلام الموقعين ٥/٥١٢.

(٢) انظر: المستصفى ١/٢٩٤. وانظر: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان ١/٤٥٠.

شرعيةٍ ثابتةٍ بنصٍّ أو إجماعٍ، فإنَّها محْضُ وهْمٍ، حتى في موازين المصالح الدنيوية الخالصة.

فحين يُنادى بتشريع الرِّبا تحقيقًا لمصلحةِ تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، أو بالدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين في مقاعد التعليم والتوظيف وسائر مرافق المجتمع؛ تحقيقًا لمصلحة تهذيب الخُلق، وتخفيف كَبْت الغريزة، وشَرَه الشهوة، فهذه وأمثالُها فوق كونها مصادمةً للنصِّ الشرعي وأحكامه؛ فإنَّها تنشد مصالح موهومة؛ فالرِّبا يُفسد حركة التجارة، ويشُلُّ عَصَب حِراكها، ويقلب مبدأ حياتها من الاتجار بالمال إلى الاتجار في المال. والاختلاط بين الجنسين يزيد النار ضِرامًا ، والشهوة سُعارًا، فتتحول الطباع البشرية إلى حياةٍ بهيميةٍ سافلةٍ.

الثالث: أنْ تكون مصلحةً عامَّةً بحسب الغالب في المعتاد، وليستْ مصلحةً خاصَّةً شخصية.

المراد عَوْد نفعها المترتِّب على تحقيقها على عامَّة الناس أو أكثرهم، وهو ما أراده الغزالي بوصف: "كلّية"[1]، فخرج بذلك المصالح الشخصية العائدة لفرد أو أفراد محدودين، كمثل: رمي أحد ركاب السفينة لإنجاء بقيتهم عند خوف الغرق، فإنَّ مصلحة نجاة البقية ليست عامة كلية؛ لأنها ليست راجعة لجميع المسلمين بل إلى عددٍ محصورٍ منهم وهم ركاب السفينة.

والمصالح الشخصية أهواءٌ وحظوظٌ نفسية، لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج لتشريع الأحكام بناءً عليها.

وعندئذٍ فلا مدخل لفتاوى الإباحة بتملُّك أموال وحقوق الآخرين تذرُّعًا بتحقيق مصالح شخصية لسلطانٍ أو عظيمٍ؛ لأن المصالح ما لم تكن عامَّة النفع فلا عبرة لها.

ووصف العموم هنا نسبيٌّ مضافٌ إلى عموم المسلمين في الأمّة أو البلد الذي تتناوله المسألة المنظورة مصلحتها فيها، فما كان من المسائل العامَّة بحجم الأمة لا يقتصر في تقرير المصالح فيها على مسلمي بلدٍ بعينه، وما كان منها خاصًّا بأهل بلدٍ أو إقليمٍ معيّنٍ اعتُبر فيه مصلحتهم دون غيرهم، وهكذا.

الرابع: ألا يفوِّت اعتبارُها مصلحةً أهمَّ وآكدَ منها.

مثَّل لها الغزالي بضرب المتَّهم بالسرقة حتى يُقِرّ، ونسبه للإمام مالك، وهو في الحقيقة قولٌ لسحنون لا لإمامه[2]، ووجهه: معارضةُ مصلحة تحصيل المال، المراد تحقيقها بإقراره، بمصلحة حفظ نفس المتَّهم الفائتة بضربه، والمصلحة الأخيرة أهمُّ وأرجح؛ لتعلّقها بحفظ النفس المقدَّم رتبةً على حفظ المال.

وهذا الضابط عامٌ في باب المصالح ، فإنّ قانون التعارض بين المصالح المقرّر في مقاصد الشريعة يقضي بتقديم الراجح على المرجوح ، فإذا كان هذا في المصالح الشرعية المعتبرة ، فالمرسلة من باب أولى، وهو جزء من أصل عظيم في الأدلّة الشرعية كلّها إذا ظهر تعارضها وتعذّر الجمع بينها، فالصيرورة إلى العمل بالراجح وترك المرجوح هو المسلك المعتبر.

---

(٣) انظر: المستصفى ٢٩٤/١.

(١) انظر: شفاء الغليل ص١٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

الخامس: أنْ تكون في مواضع الاجتهاد معقولةِ المعنى، دون مواضع التوقيف، كالعبادات والمقدَّرات.

العبادات والمقدَّرات ممَّا لا يجري فيها القياس، فلا تجري فيها المصلحة المرسلة من باب أولى؛ لأنَّ المصلحة ما عُرف نفعها من ضررها بالعقل، وهذه لا يستطيع العقل إدراك كُنْهها، فلا تكون معتبرة، بل هي من المصالح الملغاة.

فالتقرُّب إلى الله بالمحدثات، والتعبُّد له بالبدع، هذه الأمور ممَّا لا مجال فيها للرأي والاجتهاد والعمل بمستحسنات الناس. بل هي حَقٌّ محضٌ لله تعالى، ولا يمكن معرفة حقِّه كَمًّا وكَيْفًا وزَمانًا ومَكانًا إلَّا من جهته جلَّ جلاله[1].

السادس: أنْ يكون الناظرُ في المصالح عالِمًا أهلاً لِدَرْكها، مع التَّأمُّل الشَّديد، والتجرُّد من الهوى.

لا يتأتَّى تحقيق الضوابط السابقة إلا بعالمٍ من علماء الشريعة، امتلك أهلية النظر في مقاصد الشريعة.

وهذا ضابطٌ من الأهمية بمكانٍ، يكفل قفْلَ بابِ الفوضى في الشريعة، والعبثِ بأحكامها باسم المصلحة؛ إذ الحكم بأنَّ وصْفًا ما مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، لا يُؤْتاهُ إلا عالمٌ راسخٌ ثقة، قد تشرَّب من أصول الشريعة، وتضلَّع من فروعها. قال القرافي رحمه الله: ((فإن مالكاً يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد ؛ ليكون الناظر متكيّفاً بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها))[2].

"وليس في الأخذ بالمصالح المرسلة فتحُ طريقٍ يدخل منه العوامُّ إلى التصرُّف في أحكام الشريعة على ما يلائم آراءهم أو ينافرها كما ظنَّه بعض الكاتبين؛ فإنّ ما ذكرناه في شرط الأخذ بهذه المصالح، من عدم ورود دليلٍ شرعيٍّ على رعايتها، أو إلغائها برفعها أن تكون في متناول آراء العامة وأشباه العامة؛ إذْ لا يدري أنّ هذه المصلحة لم يرد في مراعاتها أو إهمالها دليل شرعي إلا من كان أهلًا للاستنباط"[3].

ومن جميل قول العزِّ بن عبد السلام رحمه الله في أهمية العالم الحَذِق في دَرْك المصالح والمفاسد، قوله: ((ومنْ تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذا المفسدة لا يجوز قِربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماعٌ أو قياسٌ ولا نصٌّ خاصٌّ، فإنَّ فهمَ نفس الشرع يوجب ذلك.

ومثلُ ذلك: أنَّ مَنْ عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفُهِم ما يُؤْثِرُه ويكرهُهُ في كلِّ ورْدٍ وصَدْرٍ، ثمَّ سَنَحَت له مصلحة أو مفسدةٌ لم يَعْرِفْ قولَه فيها، فإنَّه يَعرف بمجموع ما عَهِدَه من طريقته، وأَلِفَه من عادته، أنَّه يُؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة))[4]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الفرق بين البدع والمصالح المرسلة في: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٨٨-٣٩٣، الاعتصام للشاطبي ٣/٥-٥٨، قواعد معرفة البدع د. محمد الجيزاني ص٣٣-٣٥، علم أصول البدع لعلي الحلبي ص٢٢٥-٢٤١.

(٣) نفائس الأصول ٤٠٩٢/٤.

(٣) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين ١/٤ ص٦٤-٦٥.

(٤) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣١٤/٢-٣١٥.

المبحث الثاني

أثر المصلحة في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

المطلب الأول

ترجمة موجزة عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

للشيخ ترجمة في عدة مصادر، وخلاصة هذه الترجمة في الآتي[1].

نسبه ه ل :

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

نشأته لعلمية:

ألحقه والده رحمه الله ليتعلم القرآن عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن الدامغ رحمه الله، وحفظ القرآن الكريم ولـمَّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره. وبتوجيه من والده أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله يدرّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وكان شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

التحق بمعهد الرياض العلمي عامي ١٣٧٢– ١٣٧٣هـ. وانتفع بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه، ومنهم: العلامة المفسِّر محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الإفريقي رحمهم الله تعالى. وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، فقرأ عليه، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به. ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وانتسب في كلية الشريعة، حتى نال الشهادة العالية.

ة يسه جه عماله:

عمل مدرّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه ابن سعدي رحمه الله فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة.

---

(١) منها: ابن عثيمين الإمام الزاهد د. ناصر الزهراني، صفحات مشرقة في حياة الشيخ محمد ابن عثيمين لإحسان العتيبي، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثمين لتلميذه: وليد الحسين. وقد لخَّصتُ ترجمة الشيخ من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، رابط: http://binothaimeen.net/content/pages/about.

وفي عام ١٣٩٨هـ انتقل إلى التدريس إلى كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم حتى وفاته رحمه الله.

ودرَّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في المواسم والإجازات منذ عام ١٤٠٢هـ حتى وفاته رحمه الله.

وإلى جانب جهوده في التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء كان للشيخ أعمال كثيرة، منها:

- عضو في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله تعالى.

- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

- مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في حيثيات الاختيار:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة، من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين.

وثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا. وثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة. ورابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة. وخامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة رحمه الله خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس. واهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى، وصدرت له عشرات الكتب، وآلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية. وتقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بعون الله وتوفيقه بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته رحمه الله أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية، من أجل تعميم الفائدة المرجوة بعون الله تعالى وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

ومن كتبه: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، سلسلة دروس وفتاوى لقاء الباب المفتوح، فتاوى منار الإسلام، الشرح الممتع على زاد المستقنع، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، وغيرها.

وفاتـه:

تُوفي رحمه الله في مدينة جدَّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته

آلاف المصلّين والحشود في مشاهد مؤثرة. ودفن في مكة المكرمة. وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله العثيمين رحمة الأبرار، وأسكنه جنانه، ومَنّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدَّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

المطلب الثاني

حجية المصلحة عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

قبل تناول استدلال الشيخ رحمه الله بالمصلحة في فتاويه كما في المطلب التالي؛ يجدر بنا التعرُّف على موقفه من "المصلحة المرسلة" من خلال الآتي:

أولًا: تقرير الشيخ رحمه الله أنَّ الشريعة جاءت لجلب المصالح أو تكميلها، ودفع المضارِّ أو تقليلها

- سُئِل رحمه الله: ما هي الضرورات الخمس التي أمرنا الشارع الحكيم بالحفاظ عليها؟

- فكان ممَّا أجاب عنه رحمه الله: ((من المعلوم أنَّ هذه الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح أو تكميلها، ودفع المضار أو تقليلها. وهذا عامٌّ يشمل كلَّ ما يحتاج الإنسان إليه في أمور دينه ودنياه، ولا ينحصر الأمر في الضرورات الخمس التي أشار إليها السائل، بل هو عامٌّ لكلِّ مصلحةٍ سواءٌ كانت تتعلق بالنفس أو بالمال أو بالبدن أو بالعقل أو بالدين، بل كلُّ شيءٍ تحصل به المصلحة أو يحصل به تكميل المصلحة فهو أمرٌ مطلوب لا بد منه فهو أمرٌ مطلوب، إن كان أمرًا لا بدَّ منه فإنه يكون على سبيل الوجوب، وإن كان أمرًا دون ذلك فإنه يكون على سبيل الاستحباب. وكلُّ شيءٍ يتضمن ضررًا في أيِّ شيءٍ كان فإنه منهيٌّ عنه: إمَّا على سبيل وجوب الترك، وإمَّا على سبيل الأفضل والأكمل. وهذه القاعدة العظيمة لا يمكن أن تنحصر جزيئاتُها، وهي مفيدةٌ لطالب العلم؛ لأنها ميزانٌ صادقٌ مستقيمٌ. ويدل عليه آياتٌ من كتاب الله عز وجل، وأحاديث من سنة الرسول ﷺ. فمن ذلك:

قول الله تعالى (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [البقرة: ٢١٩]، فهنا أشار الله عز وجل إلى أنَّ في الخمر والميسر إثمًا كبيرًا ومنافع متعددة للناس، ولكن الإثمُ أكبر من النفع، ولهذا جاءت الشريعة الكاملة بالمنع منهما منعًا باتًّا... والخلاصةُ أنَّ هذه الشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح أو تكميلها، وبدرء المفاسد أو تقليلها))[1].

ومن هنا يُعلم أنَّ أصل ابتناء الأحكام الشرعية كان على قاعدة المصالح والمقاصد الشرعية. لا ينبغي إغفال توخِّي المصلحة في النوازل والحوادث المستجدَّة، وفي المقابل لا يجوز المبالغة في تقديرها حدِّ تجاوز دلالات النصوص الشرعية.

ثانيًا: المصالح التي تصادم النصوص وتخالف قواعد الشريعة ملغاة

أهدر الشيخ رحمه الله في فتاويه المصالح التي يتمسَّك بها أصحابها لتسويغ حكم مسألةٍ ما، طالما كانت مخالفة صريحة للشريعة، ومصادمة واضحة للنصوص، من ذلك:

أ. من المصالح الملغاة سنُّ القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية:

قال رحمه الله: ((أما بالنسبة لمن وضع قوانينَ تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٦٢٥-٦٢٧.

هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بَدَّل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافرٌ؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنَّه كافرٌ؛ فنعني بذلك أنَّ هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورًا، مثل أن يُغرَّر به، كأنْ يقال: إنَّ هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما ردَّه الإسلامُ إلى الناس. فيوجد بعض العلماء - وإن كانوا مخطئين - يقولون: إن مسألة المعاملات لا تعلُّق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يُصْلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكًا للربا، أو ضرائبَ على الناس، فهذا لا شيء فيه. وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطرٍ عظيمٍ، واللائق بهؤلاء أن يُلقَّبوا بأنهم من علماء الدولة لا علماء الملة... ولا يوجد حال من الأحوال تقع بين الناس إلا في كتاب الله وسنة رسوله ما يزيل إشكالها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم، وهذا قصور، أو نقص التدبر، وهذا تقصير...

ومن سن قوانين تخالف الشريعة، وادعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع، ودلَّ عليها فهي حقٌّ ومن الشرع، وإن لم يعتبرها؛ فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك، ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليلٌ يُسمَّى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، ليس بمصلحة، وما سكت عنه فهو عفو)) [1].

ب. من المصالح الملغاة تأسيس مصانع وتجارات بأموال البنوك الربوية:

- لـمَّا سُئِل الشيخ رحمه الله: هل الخطوط التي في المسجد وطباعة الكتب من المصلحة المرسلة؟

- أجاب عن المصلحة المرسلة فقال: ((أنا لا أقرُّ بالمصالح المرسلة، ولا أجعلها دليلًا مستقلًّا؛ لأنَّ أصل الشريعة كلها مصالح وتأتي بالمصالح، وذلك بتكميلها أو تأسيسها. والمصالح التي يُقال: إنها مصالح مرسلة، إنْ شهد لها الشرع بالصحَّة فهي من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان فليست من الشرع. ألمْ تعلمْ أنَّ بعض العلماء الآن يقولون: إنَّ تجويز ربا البنوك من المصالح المرسلة؛ لأنَّ البنك يستقيد زيادة المال، يؤسس مصانع أو تجارة، فهذه مصالح مرسلة، وأنَّ أصل تحريم الربا هو الظلم: (فإن تبتم فلكم) [البقرة: ٢٧٩]، وهذا ليس فيه ظلمٌ، بل فيه مصلحة للمرابي والمربي ولعموم الناس. وكلُّ هذا على أساس إيجاد دليلٍ لم يثبت. فأنا أقول ليس هناك دليل يسمَّى المصالح المرسلة، بل ما شهد له الشرع بأنه مصلحة أخِذ به، وما لا فلا)) [2].

ج. من المصالح الملغاة إقامة عيد المولد النبوي:

((والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها؛ كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذا للهمم، وتنشيطا للناس؛ لأنهم نسوا ذكر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/٧٤١-٧٤٣. ويُنظر كتابه: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/١٦٠-١٦٢.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢/٥٩٣-٥٩٤.

صلاة يشهدون أن محمدا عبده ورسوله ويصلون عليه، والذي لا يحيى قلبه بهذا، وهو يصلي بين يدي ربه كيف يحيى قلبه بساعة يؤتى فيها بالقصائد الباطلة، التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله ﷺ، فهذه مفسدة وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار؛ فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده أولئك العلماء وتوسع فيها، وعليه؛ فإنها تقاس بالمعيار الصحيح، فإن اعتبرها الشرع قبلت، وإلا؛ فكما قال الإمام مالك: " كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر " وهنالك قواعد كليات تطبق عليه الجزئيات))[1].

ثالثًا: نفي الشيخ رحمه الله ما يُسمَّى بالمصلحة المرسلة، وعمله بالمصلحة الشرعية

- قال الشيخ رحمه الله: ((إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلًا مستقلًّا، بل نقول: هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة، فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع. وإنْ شهد لها بالبطلان، فإنها ليست مصالح مرسلة، ولو زعم فاعلها أنها مصالح مرسلة. وإن كان لا هذا ولا هذا، فإنها ترجع إلى الأصل؛ إنْ كانت من العبادات، فالأصل في العبادات الحَظْر، وإن كانت من غير العبادات، فالأصل فيها الحِلُّ، وبهذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًّا))[2].

- وقال أيضا رحمه الله تعالى: ((وهذه القاعدة أخذ منها العلماء مسائل كثيرة، منها: ما زعمه بعض الأصوليين من الأصل الخامس، وهو: "المصالح المرسلة". والحقيقة أنَّ هذا الأصل لا يخرج عن بقية الأصول؛ لأن هذه المصالح إن شهد الشرع لها بالصحة، فقد ثبتت بالشرع الكتاب أو السنة، وإن لم يشهد لها بالصحة فليست مصالح. مثال ذلك: لو قال قائل: نحن إذا جعلنا عيدًا لمناسبة المعراج - معراج النبي ﷺ - كان في ذلك مصلحة، وهو أن المسلمين يتذكَّرون هذه المناسبة العظيمة، عروج النبي ﷺ إلى السماء، وفرض الصلوات الخمس عليه، ومكالمته الرب عز وجل. فهذه مناسبة عظيمة ينبغي أن يكون لها في حياتنا دور نتذكرها كلَّ سنة، هكذا يقول بناءً على المصالح المرسلة ... فنقول له: ما ادعيت أنه مصلحة فليس بمصلحة؛ لأننا نعلم أنه لو كان مصلحة لجاء الدين به، ، فلما لم يجئ به الدين علم أن دعوى أنه مصلحة ما هو إلا وهم وخيال. إذًا يُرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشرع، إلى الكتاب والسنة، لا إلى الذوق، ولا إلى الرأي، ولا إلى الخيال، ونعلم أن ما أمر به فهو مصلحة، وما نهى عنه فهو مفسدة))[3].

وهذا الإنكار من الشيخ رحمه الله للمصلحة المرسلة متَّجهٌ؛ لأنه جاء في باب التعبُّد، والعبادات موقوفة على نصِّ الشارع، وكذلك لا عبرة بتحكيم الأذواق والأوهام في المصالح، إنَّما تُبنى على أساس قواعد الشرع العامة.

* إذًا ما هي الأصول القريبة من المصلحة التي اعتمدها الشيخ في تنزيل المسائل عليها:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/٧٤٣-٧٤٤. ويُنظر كتابه: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/١٦٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣/٤١. ويُنظر كتابه: فتاوى أركان الإسلام ص٢٢٤.

(٣) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٥٠-٥١.

وقفتُ على رسالةٍ في مجموع فتاويه، يقرِّر فيها جواز التأذين بالميكرفون، بل يعدُّ اتخاذه مطلوبًا، يتجلَّى فيها الأصول التي اعتمدها في ذلك.

قال رحمه الله باختصار: "لا نرى بأسًا بوضع مكبِّر الصوت الذي يُسمَّى (الميكرفون) في المنارة للتأذين به؛ وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة، وسلامته من المحذور. ويدلُّ على ذلك أمور (وذكرها، ومنها:)

الأول: أنه مما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض...

الثاني: أنَّه من القواعد المقررة عند أهل العلم أنَّ "الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه"، وهذه القاعدة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة...

الثالث: أن قاعدة الشرع الأساسية "جلب المصالح، ودفع المفاسد". والميكرفون يشتمل على مصالح: كالمبالغة برفع الصوت بتكبير الله تعالى وتوحيده، والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة، والدعوة إلى الله خصوصًا، وإلى الفلاح عمومًا. ومن مصالحه: تنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين، ومع هذه المصالح، ليس فيه مفسدةٌ تقابل أو تقارب هذه المصالح، بل ليس فيه مفسدةٌ مطلقًا فيما نعلم.

الرابع: أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن "الوسائل لها أحكام المقاصد". والميكرفون وسيلة ظاهرةٌ إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم ما يُلقى فيه من خطبٍ ومواعظ. وإسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة وإبلاغهم المواعظ والخطب من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأمورًا بها أيضًا...[وهذه قاعدة: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ]

(وذكر) السابع: أنَّ الميكروفون آلة لتكبير الصوت وتقويته، فكيف نقول: إنه محرم، ولا نقول: إن نظَّارة العين التي تقوي النظر وتكبِّر الحرف إنها محرمة؟! هذه تكبِّر الحرف وتقوِّي نظر العين، وذاك يقوِّي الصوت ويُضخِّم الكلمات، ولا فرق بين الأمرين"[1]. [وهذا: إعمالٌ للقياس، القياس مع نفي الفارق]

ومحصول القول فيما تقدَّم من كلام الشيخ رحمه الله يتبيَّن أنَّ موقفه هو:

- المصلحة المرسلة لا تُعتبر دليلًا مستقلًا بذاته.
- لا يُقرُّ بتسمية المصلحة بالمرسلة، فإن كانت المصلحة مسكوتًا عنها، فهي عفوٌ.
- قرَّر أنَّ المصالح المرسلة وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، وأنَّ مرادهم نصر الله ورسوله ﷺ.
- عبَّر عن الخشية من التوسع في استعمال المصالح في غير ما أراده العلماء.
- المصالح المرسلة ينبغي أن تقاس بالمعيار الصحيح، فإن اعتبرها الشرع قبلت، وإلا فلا.

نوع الخلاف:

يظهر أن الخلاف لفظيٌّ، هل يوجد قسمٌ ثالثٌ للمصلحة، يُسمَّى المصلحة المرسلة، لم يشهد لها الشرع باعتبار أو إلغاءٍ؟ وهل تُعتبر أصلاً مستقلًّا برأسه أو تُردُّ إلى الأدلة المتَّفق

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/١٦٨-١٧١، ١٣/٩١-٩٤.

عليها، والقواعد العامة الكليَّة؟

وممَّا يدلُّ على أنَّ الخلاف ليس معنويًّا، بل واقعًا في التسمية فحسب: إنكاره أن يُطلق على ما فيه مصلحة شرعية بالمرسلة، فإن كانت مسكوتًا عنها، فهي عفوٌّ، وإن كان فيها منفعة في الدين والدنيا، ولم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها الكلية، فلتكن مصلحة معتبرةً

رابعًا: ممَّا يدلُّ على عمل الشيخ بالمصلحة (المرسلة)، ولو لم يُسمِّها مصلحة مرسلة:

(١) تقريره أن الأحكام الشرعية على قسمين: قسم نص عليه الشارع بعينه، وقسم آخر يندرج تحت القواعد العامة من الشريعة والأدلة العامة من الشريعة، تُلحق الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة، مثل: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

والمصلحة قاعدة مقاصدية، ورفع الحرج والضرر قاعدة مصلحية.

(٢) استدلاله بالمصلحة العظيمة على جمع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه القرآن على حرف واحد على لغة قريش وهو الذي نقرأ به الآن، ثم أمر بسائر المصاحف أن تُحرق لئلا تبقى فتنة الناس. نسأل الله تعالى أن يجزيه عن المسلمين خيرًا[٢]. وهذا أحد أدلة القائلين بالاستصلاح.

(٣) أشياء كثيرةٌ حدثت بعد عهد النبي ﷺ، وأجمع المسلمون على جوازها؛ لتحقيقها مصالح عظيمة، منها[٣]:

أ. تدوين السنة وتصنيفها في الكتب، لم يعارض في جواز ذلك إلا نفرٌ قليلٌ من الصدر الأول؛ خوفًا من اختلاطها بالقرآن، ثم انعقد الإجماع على الجواز بعد ذلك.

ب. بناء المدارس لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ، وقد أجمع المسلمون على جوازه.

جـ. تصنيف الكتب في علم التوحيد والفقه والتفسير وغيرها، وقد أجمع المسلمون على جوازه.

د. مطابع الكتب أجمع المسلمون من بعد حدوثها على جواز طباعة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، ولم يقل أحد: إنَّا لا نطبع بها؛ لأنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ.

هـ. "وعلى هذا: فما أحدثه الناس اليوم من الأشياء المقرِّبة إلى تحقيق العبادة لا نقول: إنها بدعة، وإن كانت ليست موجودةً، من ذلك مكبِّر الصوت، فهو لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ، لكنه حدث أخيرًا، إلا أنَّ فيه مصلحة دينية، يبلغ للناس صلاة الإمام وقراءة الإمام والخطبة، وكذلك في اجتماعات المحاضرات، فهو من هذه الناحية خيرٌ ومصلحة للعباد، فيكون خيرًا، ويكون شراؤه للمسجد لهذا الغرض من الأمور المشروعة التي يثاب عليها فاعلها.

ومن ذلك ما حدث أخيرًا في مساجدنا من الفُرُش التي فيها خطوطٌ من أجل إقامة الصفوف وتسويتها، فإنَّ هذا - وإن كان حادثًا - ولكنه وسيلةٌ لأمرٍ مشروع، فيكون جائزًا أو مشروعًا لغيره، ولا يخفى على الناس ما كان الأئمة الحريصون على تسوية الصفوف

---

(١) انظر: سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح ١٤٩/٤، لقاء رقم (١٢٢).

(٢) انظر: كتابه "شرح رياض الصالحين" ٦٣٤/٤-٦٣٥.

(٣) انظرها في: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧١/١٢، ٩٤/١٣.

يعانونه قبل هذه الخطوط.. الآن والحمد لله يقول الإمام سَوُّوا صفوفكم على الخطوط، توسَّطوا منها، فيحصل انضباطٌ تامٌّ في إقامة الصف، هذا بدعةٌ من حيث العمل والإيجاد، لكنه ليس بدعة من حيث الشرع؛ لأنه وسيلة لأمرٍ مطلوبٍ شرعًا"[1].

المطلب الثالث

تطبيقات المصلحة في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

بإنعام النظر في فتاوى الشيخ رحمه الله يمكن الوقوف على جملةٍ من المسائل التي أناط الحكم فيها بالمصلحة، ولنُمثِّل على استدلالاته في أبواب: العقائد والعبادات والمعاملات والأنكحة والمرأة والعلم والدعوة والأدب والأنظمة والسياسة الشرعية ونحو ذلك، وفق الآتي:

أولا: الاستدلال بالمصلحة في أبواب العقائد والبدع

أحال الشيخ رحمه الله في مسائل متعلِّقة بالعقائد على المصلحة، من ذلك:

* حلُّ السِّحر بالأدوية المباحة وبالسحر

- سئل رحمه الله: عن حكم حلِّ السِّحر عن المسحور "النشرة"؟

- فأجاب رحمه الله: ((حلُّ السِّحر عن المسحور "النشرة" الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بالقرآن الكريم، والأدعية الشرعية، والأدوية المباحة فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة؛ لأنها مصلحة بلا مضرة.

القسم الثاني: إذا كانت النشرة بشيءٍ محرَّم كنقض السحر بسحرٍ مثله، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من أجازه للضرورة. ومنهم من منعه؛ لأن النبي ﷺ، سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» وإسناده جيد رواه أبو داود[2]. وعلى هذا يكون حلُّ السِّحر بالسحر محرَّمًا، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره...)) [3].

* الاستعانة بالكفار

- قال رحمه الله: ((أمَّا الاستعانة بهم، فهذا يرجع إلى المصلحة، إن كان في ذلك مصلحة؛ فلا بأس، بشرط أن نخاف من شرِّهم وغائلتهم، وألا يخدعونا، وإن لم يكن في ذلك مصلحة؛ فلا يجوز الاستعانة بهم؛ لأنهم لا خير فيهم))[4].

* الإقامة في بلد الكفار لغرض الدعوة إلى الله

- سئل رحمه الله: عن مئات الآلاف من المسلمين يقيمون بين ظهراني المشركين، وقد ذهب محسنون فبنوا معاهد إسلامية هناك من أجل تعليم أبناء المسلمين، فهل يجوز الذهاب هناك للتعليم والدعوة إلى الله؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/١٧٧-١٧٨.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٢/٤٠) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢/١٧٦.
(٤) لقاء الباب المفتوح رقم (٤٦).

- فأجاب رحمه الله: ((الإقامة بين ظهراني المشركين لا شك أنها ضرر، وأن الإنسان يعرض نفسه للفتنة والشر، ولكن إذا كان في الإقامة خيرٌ أكبر، مثل أن يذهب هناك ليدعو الناس إلى دين الله، أو ليعلِّم أبناء المسلمين العقيدة الصحيحة، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المصلحة هنا أكبر من المفسدة المتوقعة، على أنه يمكن أن يُحمل الحديث «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيم بين ظهراني المشركين»[1] على أن المراد بذلك من لم يتمكَّن من إظهار دينه، وأمَّا من تمكَّن من إظهار دينه، فإنه لا يدخل في الحديث، فإذا كانت إقامته أنفع للإسلام والمسلمين فلا حرج)) [2].

*** هجر أهل البدع**

- سئل رحمه الله: عن مسلمٍ له زملاء عندهم بعض البدع، هل يتركهم ويهجرهم؟

- فأجاب رحمه الله: ((الواجب على من كان له قرناء فيهم بدعة أن ينصحهم، ويبيِّن لهم أنَّ ما هم عليه بدعة؛ لعل الله أن يهديهم على يديه حتى ينال أجرهم ... فإن أصرُّوا على ما هم عليه من البدعة، فإن كانت البدعة مكفِّرة وجب عليه هجرهم والبعد عنهم، وإن لم تكن مكفرة فلينظرْ: هل في هجرهم مصلحة، إنْ كان في هجرهم مصلحة هَجَرَهم، وإن لم يكن في هجرهم مصلحة فلا يهجرْهم؛ وذلك لأنَّ الهجر دواءٌ إن كان يُرجَى نفْعُه فليُفعلْ، وإن لم يُرْجَ نفعه فلا يفعل؛ لأن الأصل أن هجر المؤمن محرَّمٌ، والعاصي من المؤمنين لا يرتفع عنه اسم الإيمان، فيكون هجره في الأصل محرَّمًا، لكن إذا كان في هجره مصلحة؛ لكونه يستقيم، ويدع ما يوجب فسقه، فإنَّه يُهجر، وإلا فلا. هذا هو الضابط في الهجر الذي تجتمع فيه الأدلة...))[3].

*** عيادة النصراني المريض واتباع جنازته**

- سئل رحمه الله: عن حكم زيارة النصراني إذا كان مريضًا، وعن اتباع جنازته؟.

- فأجاب رحمه الله: ((زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضًا - وتُسمَّى في الحقيقة عيادة، لا زيارة؛ لأن المريض يُعاد مرةً بعد أخرى - فإذا كان في ذلك مصلحة، كدعوته إلى الإسلام، فهذا خيرٌ، ويُطلب من الإنسان أن يعوده. وإن لم يكن فيها مصلحة، فإنْ كان هناك سببٌ يقتضي ذلك، مثل: كونه قريبًا، أو جارًا، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أيضًا، وإلا فالخير في ترك عيادته. وأما اتباع جنازته، فإن كان فيها شيءٌ محرَّمٌ، كالناقوس وإشعال النيران والصلبان، فإنه لا يجوز، وإن لم يكن فيها شيءٌ محرم، فيُنظر إلى المصلحة في ذلك. والله أعلم))[4].

*** تعزية الكافر**

- سئل رحمه الله: إذا مات للكافر قريبٌ، فهل يُعزَّى؟

- فأجاب رحمه الله: ((تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق في هذا خلاف بين العلماء. فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام. ومنهم من قال: إنها جائزة. ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة، كرجاء إسلامهم، وكفِّ شرِّهم الذي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٧).
(٢) لقاء الباب المفتوح رقم (٥٧).
(٣) فتاوى نور على الدرب ٦٥٨/١.
(٤) فتاوى نور على الدرب ٦٤٧/١.

لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائزٌ، وإلَّا كان حرامًا.

والراجح: أنه إن كان يُفهم من تعزيتهم إعزازُهم وإكرامُهم كانت حرامًا، وإلا فيُنظر في المصلحة)) [1].

ثانيًا: الاستدلال بالمصلحة في أبواب العبادات

أحال الشيخ رحمه الله في مسائل متعلِّقة بوسائل العبادات على المصلحة، من ذلك:

* قراءة القرآن للحائض

- سئل رحمه الله: عن قراءة القرآن بالنسبة للمرأة الحائض إذا كان هناك ضرورة كامتحان أو مرض أو غير ذلك؟

- فأجاب رحمه الله: ((لا حرج على المرأة أن تقرأ القرآن للحاجة أو المصلحة. فمثال الحاجة: ما تقرأه المرأة من الأوراد القرآنية كآية الكرسي والمعوذتين، وكذلك ما تقرأه الطالبة من أجل الامتحان أو غير ذلك. ولا بأس أيضًا أن تقرأ القرآن لمصلحة، كالمرأة التي تلقِّن أبناءها أو بناتها، وكالمدرِّسة تلقِّن البنات؛ وذلك لأنَّه لم يكن في السنة أحاديث صحيحة صريحة تمنع الحائض من قراءة القرآن. أمَّا إذا كانت قراءة الحائض للقرآن لمجرَّد التعبد به، فإن الأولى ألَّا تفعل؛ لأن كثيرًا من أهل العلم قالوا بتحريم قراءة القرآن للمرأة الحائض، فهي إذا تركت القرآن فهي سالمة، ولكن إن قرأت القرآن فأمْرُها على خطرٍ دائرٍ بين الغُنْم وبين الإثم والسلامة أولى...))[2].

* التأخر عن الصلاة بسبب توجيه الناس إلى الصلاة

- سئل رحمه الله: عن تحرُّج بعض أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بقائهم إلى ما بعد خروج بعض المساجد من الصلاة، مضطرِّين إلى التأخر، دون أن يخرج وقت الصلاة.

- فأجاب رحمه الله: ((ليس عليكم حرجٌ إذا بقيتم في توجيه الناس إلى الصلاة، ولو تأخرتم عن الصلاة في المساجد؛ لأن هذه المصلحة عامَّةٌ وتوجيهٌ للخير، فإنْ أدركتم آخر المساجد فصليتم فيه فذاك، وإلَّا فأنتم تُصلُّون جماعة)) [3].

* الجهر بقراءة القرآن في المسجد قبل خطبة الجمعة

- سئل رحمه الله: عن قراءة القرآن في المسجد والتسبيح والتهليل والتكبير سرًّا أو جهرًا إذا أمن الأذى، وحكم الاجتماع يوم الجمعة قبل الخطبة على مقرئٍ واحدٍ والاستماع له وترك القراءة الفردية كما يفعل في بعض البلدان؟

- فأجاب رحمه الله: ((ينبغي أن يُنظر في ذلك إلى المصلحة، فإذا كان الجهر بذلك أنشط له، وأحضر لقلبه، وأنفع لغيره ممن يحب الاستماع فالأفضل الجهر إذا لم يشوِّش على غيره من المصلين والقارئين والذاكرين. وإذا كان الإسرار بذلك أخشع له، وأبعد عن الرياء فالأفضل الإسرار.

وأما الاجتماع على قارئٍ واحدٍ، فينظر فيه أيضًا إلى المصلحة، فإذا كان في نطاقٍ ضيقٍ بحيث يختار جماعة من الناس أن يسمعوا قارئاً يجلسون حوله، ولا يؤذون أحدًا، ولا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٥٣/١٧. وانظر منه: ٣٠٣/٢، ٢٠٦/١٦.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٤٤/٣. وانظر منه: ٣٤٢/٣

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٥/١٥.

تشوش قراءته على أحد، ورأوا أن استماعهم لقراءته أخشع لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك...أما إذا كانت القراءة عامَّة كما يفعل في بعض البلدان فليس بجائز؛ لأنه يشوِّش على المصلين والقارئين والذاكرين، وليس كل الناس يرغبون ذلك، وهو أيضاً بدعة لم يكن معروفاً عند السلف وفيه مدعاة لإعجاب القاريء بنفسه، والكسل والخمول عن الطاعة...)) [١].

*** الاستياك في أثناء خطبة الجمعة**

- سئل رحمه الله: ماحكم السواك أثناء خطبة الجمعة؟

- فأجاب رحمه الله: ((السواك أثناء خطبة الجمعة مما يُشغل الإنسان عن استماع الخطبة، واستماعُ الخطبة واجبٌ، ولكنْ إذا كان السواك من أجل استماع الخطبة، بحيث يصيب الإنسانَ نعاسٌ، فيتسَوَّك لطرد النعاس، فإنَّ هذا لا بأس به، بل قد يكون مأمورًا به؛ لأنَّ هذا السواك من مصلحة استماعِهِ للخطبة))[٢].

*** ترك الصلاة على الميِّت إذا كان من أصحاب المعاصي**

- سئل رحمه الله: ما رأيكم فيمن يخرج من الصلاة إذا علم أن الميت من أصحاب المعاصي، وقصده في ذلك تعظيم هذه المعاصي وزجر الناس؟

- فأجاب رحمه الله: ((العاصي إذا لم تُخْرِجْه معصيتُه عن الإسلام فهو من أحقِّ الناس بالصلاة عليه، لأنَّه محتاجٌ للدعاء، فينبغي أن يُصلَّى على العاصي ليدعو له، ويشفع له، ولا ينبغي الخروج وترك الصلاة، اللهم إلا إذا كان الرجل له أهمية في البلد، ويكون الميت قد أعلن فسقه، ورأى أن المصلحة ألَّا يصلي عليه، فلا بأس)) [٣].

*** السنة للإمام في الإتيان إلى المسجد**

- سئل رحمه الله: ما السنة للإمام هل هو التبكير، أم الإتيان عند الإقامة؟

- فأجاب رحمه الله: ((السنة في حق الإمام أن يبقى في بيته يتعبَّد النافلة القبلية كصلاة الفجر والظهر، أو يفعل ما شاء، ثم إذا جاء وقت الإقامة حضر، هكذا كان النبي ﷺ يفعل، لكن لو جاء من قبل فلا بأس، يعني لا يقال: هذا بدعة. قد يرى الإمام - مثلاً- من المصلحة أنه يأتي متقدِّمًا من أجل أن يشجع الناس على التقدُّم، فهذا قد يكون خيرًا، أمَّا إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فالأفضل أن يبقى في بيته حتى يأتي وقت الإقامة ...)) [٤].

*** اتخاذ المحاريب في المساجد**

- سئل رحمه الله: عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟

- فأجاب رحمه الله: ((اختلف العلماء رحمهم الله في اتخاذ المحراب: هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح؟

والذي أرى: أنَّ اتخاذ المحاريب مباحٌ، وهذا هو المشهود من المذهب، ولو قيل باستحبابه لغيره؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها: تعليم الجاهل القبلة، لكان حسنًا)) [٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/١٤٥-١٤٦.
(٢) فتاوى نور على الدرب ٣/٤٥.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/١٥٥.
(٤) لقاء الباب المفتوح رقم (١٠٥).
(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/٤١٢.

*** إخراج القيمة في الزكاة**

- سئل رحمه الله: كيف نخرج الزكاة عن محصول القطن والأرز وكذلك محصول الذرة؟

- فأجاب رحمه الله: ((الخارج من الأرض إذا وجبت فيه الزكاة فإنَّه يُخْرَج منه نِصْفُ العُشْر إن كان يُسْقى بالمؤونة، كالمكائن وشبهها، ويُخْرَج منه العُشْرُ كاملًا إن كان يُسقى بالأنهار والعيون؛ لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[(١)]، فيُخرج نصف العشر ممَّا تجب فيه الزكاة من عين المال، أو من غيره من جنسه، فإن كان قد باع ثمره أو الزرع الذي تجب فيه الزكاة فأخرج نصف عشر قيمته فلا بأس؛ لأنَّ هذا أسهل له، وأنفع للفقراء، وما كان أسهل وأنفع فإنَّه مصلحة، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح)) [(٢)].

وقال رحمه الله: ((يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نصَّ عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل «شاتان أو عشرون درهماً»، والصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض))[(٣)].

*** نقل زكاة المال من بلد إلى آخر**

- سئل رحمه الله: هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر؟

- فأجاب رحمه الله: ((الأولى أن تُوزَّع زكاة الأموال في نفس البلد؛ لأنَّ ذلك أيسر للدافع، ولأجل كفِّ أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني؛ ولأنهم أقرب من غيرهم، فيكونون أولى بزكاته من الآخرين.

لكن إذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهةٍ أخرى، فإن ذلك لا بأس به. فإذا عُلِم أنَّ هناك مسلمين متضررين بالجوع والعري ونحو ذلك، أو عُلِم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان أقاربُ محتاجون في بلدٍ آخر، من أعمامٍ أو أخوالٍ أو إخوانٍ أو أخواتٍ أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم، وذلك للمصلحة الراجحة)) [(٤)].

*** صرف الزكاة لمستحقّيها على أقساط**

- سئل رحمه الله: عمَّن لديه أموالٌ من الزكاة، هل يجب توزيعها مباشرة، علمًا بأنه قد تصل إلى بعض الفقراء فلا يحسنون تصريفها، أم يَصْرِفها على الفقراء أقساطًا طوال السنة؟

- فأجاب رحمه الله: ((يُنْظر في هذا إلى المصلحة، فمتى وُجِد أهلاً لها في أسرع وقت ممكن وجب صَرْفُها؛ لأنه مؤتَمَنٌ. وأما إذا كان يَخْشى إذا بادر بها أن تُصْرَف في غير محلِّها، فلا حرج أن يَنْتَظِر حتى يَجِد أهلاً لها، ولكن إذا تقدَّم أحدٌ هو أهلٌ لها فليُعْطِه قدر حاجته، ولو استغرق شيئًا كثيرًا من الزكاة، مثلاً: لو تقدَّم رجلٌ مدينٌ بمائة ألف، وهو يعلم أنه صادقٌ بأنه مدينٌ، وأنه لا يجد الوفاء، وأعطاه مائة ألف من الزكاة أيْ: قضى دينه

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ولفظه: «فيما سَقتِ السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْر، وما سُقي بالنَّضْح نصف العشر».

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٨/٧-٣٩.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤٨/٦. ويُنظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٦٩/٦.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣١٤/١٨. ويُنظر منه: ٣١٣/١٨.

الذي عليه من الزكاة فلا حرج، وقد يشِحُّ إذا رأى المبلغ كبيرًا، وهذا لا ينبغي، صحيحٌ أننا قد لا نوفي جميع الديون عند الشخص؛ مخافة أن يتلاعب ويهون عليه الدَّيْن في المستقبل، والإنسان يَنْظُر في هذا إلى الحكمة، المهم أنه متى صَرَف الزكاة في أهلها في أقرب وقت فليصرفها ولا ينتظر، أمَّا إذا لم يمكن، فلا حرج عليه أن يؤخِّر)) [1].

ثالثًا: الاستدلال بالمصلحة في أبواب المعاملات

أحال الشيخ رحمه الله في مسائل من المعاملات على المصلحة، من ذلك:

*** أخذ الأجرة على الأذان**

- سئل رحمه الله: عن حكم أخذ الأجرة على الأذان؟

- فأجاب رحمه الله: ((لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنَّه قُرْبةٌ من القُرَب، وعبادةٌ من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ١٦﴾ [هود: ١٥-١٦]. ولأنه إذا أراد بالأذان الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه صحيحًا، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[2]، إلَّا الرِّزْق فلا يحرم أن يُعطى المؤذن والمقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يُعرف في وقتنا الحاضر بالراتب؛ لأنَّ بيت المال إنما وُضِع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين)) [3].

*** أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة**

- سئل رحمه الله: هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان وعلى الصلاة؟

- فأجاب رحمه الله: ((الإمام يشغل منصبًا دينيًّا عظيمًا... فإنه لا يحلُّ له أخذُ الأجرة عليه؛ لأن أمور الدين لا تجوز المؤاجرة عليها. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم: لا أصلِّي بكم القيامَ في رمضان إلا بكذا وكذا؟ فقال رحمه الله: "نعوذ بالله، ومن يصلي خلف هذا!" وأمَّا أخْذُ الرِّزْقُ من بيت المال على الإمامة، فإنَّ هذا لا بأس به؛ لأنَّ بيت المال يُصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين: إمامتُهم في مساجدهم فإذا أعطي الإمام شيئاً من بيت المال فلا حرج عليه في قبوله وليس هذا بأجرة. وكذلك لو قدر أن المسجد بناه أحد المحسنين وتكفل بجعل شيئاً من ماله لهذا الإمام فإنه لا بأس بأخذه لأن هذا ليس من باب المؤاجرة ولكنه من باب المكافأة...))[4].

*** بيع العربون صورته وحكمه**

- سئل رحمه الله: العربون الذي يقدم من المشتري للبائع على أنه سيأتي ببقية المبلغ غداً، ثم ذهب ولم يأت وبيعت السلعة بعده، فالعربون الذي أخذ هل يرد إلى المشتري؟

- فأجاب رحمه الله: ((بيع العربون، الصحيح أنه جائز، وأنه يملكه البائع، مثل أن تقول: اشتريتُ منك هذه السيارة بخمسين ألفًا وهذا عربون خمسة آلاف، إنْ تمَّ البيع فهو أول الثمن، وإنْ لم يتم البيع فهو للبائع، وهذا وإن كان فيه تعليقٌ للبيع، فإنه لا يضر؛ لأنه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/٤٧٨-٤٧٩.
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/١٦٣-١٦٤.
(٤) فتاوى نور على الدرب ٩/٢٠٤.

مصلحة الطرفين، ولهذا جاء عن عمر ﷺ صحة هذا البيع، وفيه مصلحة للجميع، أما مصلحة البائع فظاهر؛ لأنه سيأتيه دراهم وسلعته عنده، وإنما أبحنا له ذلك مع أنه لم يدفع عوضًا عنه؛ لأن السلعة سوف تنقص قيمتُها إذا عُلِمَ أنها اشتريت ورُغِبَ عنها، وأما المشتري فإن مصلحته أنه سَلِم من دفع جميع الثمن)) [1].

*** إذا علم الوارث أن مورثه يأكل الربا**

- سئل رحمه الله: إذا علم الوارث أن مورثه يأكل الربا، هل يجوز له أخذ نصيبه من الميراث؟

- فأجاب رحمه الله: ((يعني: إذا علمنا أن الميت كان يتعامل بالربا فهل يجوز لورثته أن يأخذوا نصيبهم من التركة؟ نقول: نعم يجوز، والإثم على نفس الميت؛ إلا إذا كان الربا لم يقبض حتى الآن فهنا نقول للورثة: اقبضوا الربا ممن هو عليه، ولكن لا تأكلوه، وتصدقوا به، أو اجعلوه في المساجد، أو في الطرق، أو في أعمال خير، أما ما قُبِض فالقابض هو الميت والإثم عليه، وما لم يُقْبَض لا يحل للورثة أن يقبضوه لأنفسهم بل يقبضوه لأجل أن يصرفوه في أعمال الخير.

قد يقول قائل: لماذا يقبضونه -مثلاً- وهو ربا؟

نقول: لأن هذا المرابي الذي دفع الربا قد أقدم عليه ورضي به وعامل به فلا نجمع له بين أن ينتفع بالمال هذه المدة وينتفع أيضاً بالربا، نقول: هاته، فنأخذه ونعطيه، ونجعله في المصالح العامة. وإن رأوا أن من المصلحة ترك الربا كما لو كان فقيراً فلا يأخذونه أصلاً)) [2].

*** الأجر في الهدية وفي الصدقة**

- سئل رحمه الله: هل يؤجر الإنسان في إهداء الهدية وهل هي كالصدقة؟

- فأجاب رحمه الله: ((نعم يثاب الإنسان على الهدية؛ لأنها إحسانٌ، والله تعالى يحب المحسنين؛ ولأنها سبب للألفة والمودَّة، وكلُّ ما كان سببًا للألفة والمودة بين المسلمين، فإنه مطلوبٌ ... وقد تكون أحيانًا أفضل من الصدقة، وقد تكون الصدقة أفضل منها، والفرق بينها وبين الصدقة: أنَّ الصدقة ما أريد بها ثواب الآخرة، والهدية ما أريد بها التودُّد والتقرب إلى الشخص، قد يكون تودُّدك إلى هذا الرجل فيه مصلحة كبيرةٌ للمسلمين، مثل أن يكون هذا وليَّ أمرِ المسلمين، فتُهدِي إليه ما يناسب حاله ومقامه، فيكون في ذلك جلبٌ للمودة، وقبوله للمناصحة منك، ويحصل بهذا خيرٌ كثيرٌ...)) [3].

*** التبرُّع بالعين وبالدم**

- سئل رحمه الله: عن حكم التبرُّع بالعَيْن، وربما بيعها ممن قد يئسوا من الحياة؟

- فأجاب رحمه الله: ((اختلف أهل العلم فيها، فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى له منها شيءٌ، ثم اختلف هؤلاء: هل يجوز أن يتبرَّع فقط أو له أن يبيع؟ ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقًا، وقال: لا يجوز لأحدٍ أن يتبرَّع، أو أن يبيع شيئًا من أعضائه، حتى وإن كان قد أيسَ من حياته؛ وذلك لأنَّ بدنه أمانة عنده، لا يجوز له أن

---

(١) لقاء الباب المفتوح رقم (٩٠).
(٢) لقاء الباب المفتوح رقم (١٣٥).
(٣) فتاوى نور على الدرب ٢٨٧/٩-٢٨٨.

يتصرَّف فيه، فالإنسان مملوكٌ وليس مالكًا، وإذا لم يكن مالكًا لشيءٍ من أعضائه ... وتبرُّعه بعضوٍ في بدنه من جنسه، قد يقوم البدن بدون ذلك العضو الذي تبرع به، ولكنه لاشك أنَّ الله تعالى لم يخلق هذين العضوين إلا لفائدةٍ عظيمةٍ، وذلك بأن يتساعدا على المصلحة التي أوكلت إليهما، ثم أنه إذا تبرع بأحد هذين العضوين لم يبق له إلا عضو واحدٌ، وفي هذه الحال ربما يتعطَّل ذلك العضو، فيكون هذا المتبرع فاقدًا للمنفعة كلِّها، ثم إنَّه إذا تبرَّع به لغيره، فإنَّ تحقُّق المفسدة فيه قد حصلت، حيث فقدَ ذلك العضو، وحصول المصلحة للمتبرَّع له به أمرٌ محتملٌ؛ لأن العملية قد لا تنجح... فنكون هنا قد ارتكبنا مفسدةً لمصلحةٍ غير متيقَّنة. والذي يترجح عندي: أنَّه لا يجوز أن يتبرَّع أحدٌ بشيءٍ من أعضاء بدنه، وإذا لم يجز التبرع فالبيع من باب أولى. وأما التبرُّع بالدم فإنَّ التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به؛ وذلك لأنَّ الدم يخْلُفه غيرُه، فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن ليس مفقودًا، ويكون هنا فيه مصلحة، إما متيقنة أو محتملة، لكن بدون وجود مفسدةٍ، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتبرُّع بالدم لمن احتاج إليه جائز، بشرط أن يقرِّر الطبيب أنَّه لا ضرر على هذا المتبرِّع إذا تبرَّع بدمه)) [1].

*** التصرف في أموال التبرعات لبناء مسجد**

- سئل رحمه الله: رجل قام ببناء مسجد من أموالٍ جمعها من أهل الخير، ثم توفر عنده مبلغٌ، فوضعه في البنك لمدة تسعة أعوام وكانت رغبته تجميعها لبناء مسجد آخر ولم يستطع إلى الآن ، فهل يجوز له بناء مسجد آخر بهذا المبلغ؟

- فأجاب رحمه الله: ((بالنسبة للدراهم التي جمعها هذا الرجل لبناء المسجد وزادت على ما يحتاجه المسجد، فإنه يصرفها في مسجدٍ آخر حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانت لا تكفي في بناء مسجدٍ تامٍّ، فليشارك في بناء مسجدٍ ولو بقليلٍ))[2].

*** الوقف بين مصلحتين**

- سئل رحمه الله: شخص له أرض سِبَالة في شارع يمر عليها الناس فأرادت الشركات استثمار القريبة من الشارع والقيام بتعويضه عنها، فما الأفضل ترك الأرض سِبَالة ليمر عليها الناس؛ توسعة للمسلمين أو إعطائها للشركة وأخذ التثمين والاستفادة منه في بناء مسجد أو مكتبة إسلامية أو مشاريع خيرية؟

- فأجاب رحمه الله: ((الذي أرى في جواب هذا السؤال أن يعرض المسألة على القاضي الذي في بلده حتى ينظر وثيقة السِّبالة: كيف وقفها صاحبها؟ وحتى ينظر: هل في الناس ضرورة أو حاجة في بقائها أو لا؟ وحتى ينظر: هل في بيعها ليصرف ثمنها إلى مسجدٍ أو غيره من مصالح المسلمين مصلحة راجحة أو لا؟ فعلى كلِّ حالٍ المرجعُ في ذلك إلى القاضي)) [3].

*** تعطل منافع الوقف ومصالحه**

- سئل رحمه الله: إذا تعطَّلت مصلحة الوقف، هل يجوز بيعه في مثل هذه الحالة؟

- فأجاب رحمه الله: ((إذا تعطلت منافع الوقف ومصالحه، فإنه يجب بيعه، ليس بجائزٍ

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢٩٦/٩.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٩٢/١٨-١٩٣.
(٣) فتاوى نور على الدرب ٢٧٤/٩-٢٧٥.

فقط، بل يجب أن يباع، ويصرف في عمل برٍّ. لكن في مثل هذه الحال لابد من مراجعة الحاكم الشرعي حتى لا يحصل تلاعب في الأوقاف))[1].

رابعًا: الاستدلال بالمصلحة في أبواب النكاح والأسرة والمرأة

أحال الشيخ رحمه الله في مسائل في النكاح وقضايا الأسرة على المصلحة، ومن ذلك:

* القاضي يقوم بعقد النكاح بدلًا عن الولي الذي يمنع من التزويج

- سئل رحمه الله: أربع أخوات يسكن في بيت ملتزم مع والدهنّ يقلن في هذه الرسالة تردَّد عليهن أزواج ملتزمين، ووالدهنَّ يردُّهم ويشكو من مرض نفسي، هل للقاضي أن يقوم بعقد الزواج؟

- فكان مما أجاب به رحمه الله: ((يجب على البنت أن تقارن بين المصالح والمفاسد، فأيهما أشدُّ مفسدةً: أن تبقى بدون زوج، وأن يتحكَّم فيها هذا الولي على مزاجه، وعلى هواه، فإذا كبرت وبرد طلبُها للنكاح ذهب يزوِّجها، أو أن تتقدَّم إلى القاضي بطلب التزويج، مع أنَّ ذلك حقٌّ شرعيٌّ لها؟

لاشك أنَّ الثاني أولى؛ أن تتقدَّم إلى القاضي بطلب التزويج؛ لأنها تتقدَّم بحقٍّ لها، ولأنَّ في تقدُّمها إلى القاضي، وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها أيضًا، فإنَّ غيرها يُقْدِم كما أقدمت، ولأنَّ في تقدُّمها إلى القاضي ردعٌ لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون مَنْ ولَّاهم الله عليهم، بمنعهنَّ من تزويج الأكفاء، ففي ذلك أيضًا خمس مصالح:

١. مصلحة للمرأة، حتى لا تبقى أرملة.

٢. ومصلحة لغيرها، تفتح الباب لنساءٍ ينتظرن من يتقدَّم إلى القاضي ليتقدَّمن.

٣. منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكَّمون في بناتهم، أو فيمن ولَّاهم الله عليهم من النساء على مزاجهم، وعلى ما يريدون.

٤. وفيه إقامة أمر الرسول ﷺ حيث قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلَّا تفعلوا تكنْ فتنة في الأرض وفسادٌ عريض».

٥. قضاء وطر المتقدِّمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخُلُق)) [2].

* تزويج الطفل إذا كبر من الخادمة المربِّية له

- سئل رحمه الله: إذا كانت خادمة مسلمة تربِّي طفلًا صغيرًا معوَّقًا، منذ صغره، وتعوَّد عليها، تقوم بتغسيله وتأكيله والعناية به مدةً تقارب عشر سنوات، فهل يكون لها مَحْرَمٌ، ويجوز أن تُسَلِّم عليه؟

- فأجاب رحمه الله: ((إذا كانت هذه المرأة غير متزوجة، فما أحسن أن يزوِّجوه بها، حتى تتمكَّن من كلِّ شيءٍ يصلح به أمر هذا الرجل، ولعل الله سبحانه وتعالى أنْ يقدِّر بينهما ولدًا ينفعهما جميعًا. أمَّا إذا كانت متزوِّجة، فإنه لا يمكن أن يتزوَّج بها. والذي أرى أن يطلبوا خادمة غير متزوِّجةٍ فيزوِّجوه بها، فيحصل بذلك مصلحة الخدمة، ومصلحة المتعة، إذا كان يريدها)) [3].

* ادخار الزوجة لشيء من مال زوجها

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٩/٢٧٢-٢٧٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٠/١٦٣-١٦٤.

(٣) فتاوى نور على الدرب ١٠/١٩٢-١٩٣.

- سئل رحمه الله: زوجة توفر لزوجها جزءًا من راتبه دون أن يعلم، وحينما احتاج لبعض المال أخبرته بذلك، وأعطته المبلغ كاملًا، وهو يثق تمامًا في صدقها، ما رأيك في فعلها هذا؟

- فأجاب رحمه الله: ((إذا كان الزوج لا يحسن التصرُّف في ماله، ورأت من المصلحة أن تدَّخر شيئًا ممَّا زاد عن حاجته، فهذا حسن، وتعتبر ناصحةً له. وأمَّا إذا كان يحسن التصرف، ويريد أن يتصرَّف بكامل راتبه، فلا يحِلُّ لها أن تأخذ منه شيئًا؛ لأنَّه مِلْكُه)) [1].

* حضانة الأولاد وسكناهم بعد فرقة الزوجين

- سئل رحمه الله: إذا تفرق الزوج والزوجة وبينهما أولاد من بنين وبنات فمع من يكونون؟

- فأجاب رحمه الله: ((يكونون مع من يقضي القاضي به؛ بمعنى: أنهم إذا لم يتفق الزوجان على أن يكون الأولاد عند أحدهما، فإن المرجع هو الحاكم الشرعي، وهو ينظر المصلحة، ولهذا يجب أن نعلم أن الحضانة المقصود منها إصلاح المحضون، ولا يجوز أن يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، حتى لو كان له حق الحضانة من حيث الترتيب إذا علمنا أن هذا مهمل لا يبالي، أو علمنا أنه صاحب منكرات، فهنا لا يكون الأولاد عنده ولا حضانة له، المهم أن المرجع في هذا إلى القاضي، وهو عليه أن يتقي الله ويراعي مصلحة المحضون)) [2].

* قصُّ المرأة شعرها

- سئل رحمه الله: ما حكم قصِّ شعر المرأة، هل يباح قصُّ شيءٍ منه؟

- فأجاب رحمه الله: ((العلماء رحمهم الله اختلفوا في قص المرأة شعر رأسها، هل هو جائز أو مكروه أو محرَّمٌ؟ - إلى أن قال - والتحريم يحتاج إلى دليلٍ، بل والكراهة تحتاج إلى دليلٍ أيضًا، وإلا فالأصل في غير العبادات الحِلُّ ...

لكنِّي أكره للمرأة أن تقصَّ شعر رأسها؛ لأنني لا أحبُّ من نسائنا أن يتلقَّفن كلَّ ما يرد علينا من العادات التي ليست فيها مصلحة ظاهرة تسوغ لنا مخالفة عاداتنا، وإبقاءُ الإنسان على شخصيته وعاداته التي لا تخالف الشرع ولا تفوِّت مصلحة أولى من كونه تبعًا لغيره إمَّعة، يقول ما يقول الناس، ويفعل ما يفعل الناس من غير روية.

فالذي أراه لنسائنا أن يلتزمن بالعادات التي كنَّ عليها ما لم تكن مخالفة للشرع، أو تحدث عاداتٌ فيها مصلحة، والتزامها لا يُخِلُّ بالمروءة ولا بالدين، فلا حرج من اتباعها حينئذٍ، لأني لا أحارب كلَّ جديدٍ، ولكنَّ الجديد الذي لا مصلحة فيه، والذي يقتضي أن تخرج نساؤنا عن عاداتهن بدون مُوجِبٍ لا أحبُّ أن نتبعه)) [3].

* منع الوالد لبناته من حضور الدروس بالمساجد

- سئل رحمه الله: نحن فتاتان، ونعاني من الوالد فإنه لا يسمح لنا بالذهاب إلى بعض الدروس التي تقام بالمسجد، حيث يتمُّ فيه تعليم المرأة، فما توجيهكم في ذلك؟

- فأجاب رحمه الله: ((نرى أنَّ الوالد - وفقه الله - ينبغي له أنْ ينظر المصلحة في

---

(١) لقاء الباب المفتوح رقم (٧).
(٢) لقاء الباب المفتوح رقم (٢٢٩).
(٣) فتاوى نور على الدرب ١١/٢٥-٢٦.

ذهابكما إلى الدروس في المساجد وعدم الذهاب، فإنْ كان يرى أنَّ المصلحة بقاؤكما في البيت فليمنعكما من هذا، وإنْ رأى أنَّ المصلحة في حضوركما الدرس، وأنَّه لا مفسدة في ذلك تقاوم المصلحة، فإنَّ الذي أشير به عليه ألَّا يمنعكما؛ لأنَّ نساء الصحابة رضي الله عنهنَّ كُنَّ يحضرن المسجد في عهد النبي ﷺ، ويحصل لهنَّ من سماع المواعظ ما يحصل. لكن نحن في زمنٍ كثر فيه الشر والفساد والسَّفه، فلعلَّ الوالد منعكما من الذهاب إلى المساجد لاستماع الدروس خوفًا من الشر والفساد.

إنَّ الله سبحانه وتعالى فتح علينا في هذا العصر فتْحًا مُبينًا، وذلك بتسجيل ما يُلقى من الدروس، وبإمكانكما أن تحصلا على هذه المسجَّلات فتنتفعا بها، ويغنيكما هذا عن الذهاب إلى المسجد مباشرة)) [1].

* الكشف عن عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض

- سئل رحمه الله: عن حكم الكشف على عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض، وعن كشف الطلبة عن عورات المريضات للتعلم؟

- فأجاب رحمه الله: ((كشف المرآة ما يجب عليها ستره من أجل مصلحة الطبِّ، ببيان ما فيها من مرضٍ وتشخيصِه، هذا لا بأس به؛ لأنَّه لحاجةٍ، والحاجة تبيح مثل هذا المحرَّم؛ إذا القاعدة المعروفة عند أهل العلم: أنَّ ما حُرِّم تحريمَ الوسائل أباحته الحاجة، وما حُرِّم تحريمًا ذاتيًّا، تحريمَ المقاصد، فإنه لا يبيحه إلا الضرورة، وذكروا لذلك أمثلة، وهي: النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح، وكما في هذه المسالة التي سأل عن الأخ، فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة، ويعرف المرض، ويشخِّص أعراضه)) [2].

* سفر المرأة للخارج لغرض السياحة

- سئل رحمه الله: عن حكم سفر المرأة إلى الخارج بدون عذر، يعني: لغرض السياحة فقط مع محرم؟

- فأجاب رحمه الله: ((سفر المرأة إلى الخارج مع زوجها أحسن من بقائها في بلدها لها وله أيضًا، فلا أرى مانعًا. لكن أصل سفر الزوج من أجل السياحة -كما قلت- لا أرى جوازه؛ لأن فيه محاذير:

المحظور الأول: أن الإنسان يقدم إلى بلاد كافرة، ربما يتأثر بدينهم أو أخلاقهم أو عاداتهم.

ثانياً: أنه يصرف أموالاً كثيرة في السفر إلى تلك البلاد.

ثالثاً: أنه يثري أموال هؤلاء ويدخل عليهم فوائد كثيرة.

رابعاً: أنه ربما يقتدى به فيتهافت الناس على هذه المسألة.

خامساً: أنه بلغنا عن أناس كانوا مستقيمين فذهبوا في إجازة الصيف إلى بلاد الكفر، ثم رجعوا منحرفين والعياذ بالله، وهذا ليس ببعيد.

لذلك نرى أنه لا يجوز السفر إلى بلد الكفر إلا لمصلحة دينية أو دنيوية بشروط:

أولاً: أن يكون الإنسان عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأنه هناك سوف يعرضون عليه

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٩١.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٦/٢٠.

أشياء ويشككوه في دينه.
الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات؛ لأن هناك خمور ودعارة وكل ما تتصور من الشر فإنك تجده هناك والعياذ بالله.
الثالث: المصلحة أو الحاجة.
فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فلا بأس، وأما إذا اختل شرط واحد منها فلا أرى جواز السفر إلى تلك البلاد)) [١].
خامسًا: الاستدلال بالمصلحة في أبواب العلم والدعوة والأدب
أحال الشيخ رحمه الله في مسائل في الدعوة والعلم والآداب والأخلاق على المصالح، ومن ذلك:
* تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو
- سئل رحمه الله: عن حكم تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو؟
- فأجاب رحمه الله: ((الذي أرى أنه لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو التلفزيونية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة؛ لأمور:
أولًا: أنَّ التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل.
ثانيًا: أنَّ الصورة لا تظهر على الشريط، فلا يكون فيه اقتناء للصورة.
ثالثًا: أنَّ الخلاف في دخول التصوير الفوتوغرافي الفوري في مضاهاة خلق الله - وإن كان يورث شبهة - فإنَّ الحاجة أو المصلحة المحقَّقة لا تُترك لخلافٍ لم يتبيَّن فيه وجه المنع. هذا ما أراه في هذه المسألة)) [٢].
وقال في موضع آخر: ((إذا كان لحاجة أو مصلحة فلا بأس، فالحاجة مثل أن يريد الإنسان إثبات واقع من الوقائع ويصوِّرها بالفيديو، والمصلحة مثل أن يصوِّر أشياء مفيدةً لأبنائه بدلًا عن التلفزيون؛ لأنَّ كثيرًا من الناس صاروا يستعملون الفيديو، فيصوِّرون أشياء تلهي الصغار، وتمنعهم من النظر إلى التلفزيون وما فيه من البلاء، أما لغير ذلك فإنها مضيعة للمال ومضيعة للوقت...)) [٣].
* قتل الحيوانات وتحنيطها للتعلُّم والزينة
- سئل رحمه الله: عن حكم تحنيط الحيوانات، وعن قتلها إما بحجزها في مكان خالٍ من الهواء حتى تموت، أو بقتلها بواسطة المخدر، بغرض التعلم أو للاحتفاظ بالحيوانات المحنطة للزينة؟
- فأجاب رحمه الله: ((تحنيط الحيوان من أجل التعلم والحصول على علمٍ ينفع العباد لا بأس به، وذلك بأن الله عز وجل خلق لنا ما في الأرض جميعًا، ثم قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [ ]. ولكن يجب أن تتخذ أسهل الوسائل للوصول إلى هذا الغرض في قتل هذا الحيوان المحنَّط؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا

---

(١) لقاء الباب المفتوح رقم (٨١).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢/٢٨٥.
(٣) لقاء الباب المفتوح رقم (١٤٨).

الذبحة»[1]. وإذا خُدِّرت بمخدِّرٍ من أجل إجراء العملية عليها في حال حياتها، فإن هذا لا بأس به أيضًا، لأن هذا فيه مصلحة للمتعلمين، ولا فيه كبير مضرَّةٍ على هذا الحيوان، إذ أنه عند التخدير لا يتألَّم للتشريح فلا بأس بها. وأمَّا حبْسُها في محلٍّ بحيث لا يصل إليها الهواء، فإنَّ في نفسي من هذا شيئًا؛ لأنَّ هذا تعذيبٌ شديدٌ عليها، ولا أدري هل الحاجة مُلحَّة إلى هذه العملية أم غير ملحَّة. وأمَّا بالنسبة لتحنيط هذه الحيوانات للزينة فلا أراه جائزًا؛ وذلك لأنها خلقت لينتفع بها بالأكل، أمَّا بالزينة فإنَّها فيها شيءٌ من السَّرَف ومن إضاعة المال بغير فائدة، فلا أرى أن تحنط لهذا الغرض؛ لأن بذل المال فيها إضاعة له))[2].

*** تشريح جثث الموتى من أجل الدراسة**

- سئل رحمه الله: عن حكم تشريح جثث الموتى من أجل الدراسة عليها كما هو موجودٌ في كليات الطب؟

- فأجاب رحمه الله: ((لا شك أنَّ الميت المسلم لا يجوز تشريحه؛ وذلك لأنَّ حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، كما ورد في حديثٍ رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال «كَسْر عظم الميِّت ككَسْره حيًّا»[3]. وهذا يدلُّ على تحريم التعرُّض له بتشريح أو تكسيرٍ أو نحوه. أمَّا مَنْ لا حرمة له فإنَّه محلُّ نظرٍ، قد نقول: إنه محرَّمٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن التمثيل، قال: «لا تُمَثِّلوا»[4]، وقد نقول: إنَّه جائزٌ؛ لأنَّه لا يُقصَد به التمثيل، وإنما يُقصَد به مصلحة، وفرقٌ بين أن نقصد التمثيل والتشفِّي، وبين أن نقصد مصلحة بدون قصد التشفي))[5].

وفي مسألة مشابهةٍ، قال: ((إذا كانت القضية كما قال السائل وَخْزَ إبرةٍ أو شبهها مما لا يحصل به جَرْح الجسم، ولا قطْع شيءٍ منه، فإنَّ هذا جائزٌ لما فيه من المصلحة وعدم الضرر على هذا الميت. أمَّا إذا كانت المسألة تحتاج إلى قطع شيء من الميت فإن ذلك لا يجوز، اللهم إلا لمصلحةٍ تتعلَّق بذلك الميت نفسه، مثل أن يكون الغرض الاطلاع على سبب موته هل هو موت طبيعي أو بسبب شيء أعطي إياه ... أو أن أحداً اعتدى عليه بما يقتضي موته، فمثل هذا لا بأس أن يُؤخذ من الميت جزءٌ يُجْرَى عليه اختبار، ثمَّ بعد ذلك يُعاد إلى بدن الميت ويدفن معه. وأما إذا كان الغرض من ذلك مصلحة خارجية عن الميت، ولا تعلُّق للميت بها، فإنه لا يجوز؛ لأنَّ الميت محترمٌ ... وهذه مصلحة لا تتعلق به شخصيًّا، فلا يجوز أن نعتدي عليه لمصلحةِ غيره))[6].

*** إسماع المصلين محاضراتٍ وخُطبًا بوسيلة أشرطة التسجيل الصوتية**

- سئل رحمه الله: هل يجوز لإمام المسجد أن يسمع الجماعة في المسجد أشرطة مسجَّلة لبعض المشايخ والخطباء إذا كان الجماعة لا يتأثرون بالأحاديث أو المواعظ التي يلقيها عليهم لأنهم ألفوا ذلك؟

- فأجاب رحمه الله: ((إنَّ من نعمة الله سبحانه وتعالى علينا في هذا العصر أنْ يسَّر لنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).
(٢) فتاوى نور على الدرب ٢/٩٧.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٠٠)، وأبو داود (٣٢٠٧).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٠٠)، وأبو داود (٣٢٠٧).
(٥) فتاوى نور على الدرب ٢/٩٥.
(٦) فتاوى نور على الدرب ٦/٣٠-٣١.

هذه الوسائل العظيمة لحفظ العلم، ونشره بين الأمة من آلات الطباعة والنسخ، وأشرطة التسجيل التي نفع الله بها خَلْقًا كثيرًا، ... فهذا الإمام الذي يأتي بهذه الأشرطة ليُسْمِعها جماعته نقول: لا بأس بذلك لأنَّ الذي يُقال في المساجد مباشرةً يجوز أن يُلقى في المساجد بواسطةٍ، ما دام هذا القول مفيدًا ونافعًا، ولكن الأفضل والأولى بلا شك أن يكون هو الذي يتكلَّم بما يرى أنَّ فيه مصلحةً للجماعة؛ لأن كلامه هو بنفسه أشدُّ تأثيرًا على الجماعة من أن يسمعوا صوتاً في مسجِّلٍ، ولأنَّ الجماعة ربما يتفرَّقون إذا سمعوا هذا، بناءً على أنَّ هذا الشريط موجودٌ في أماكن بيعه، فيقول الإنسان: أنا أشتريه وأستمع إليه، ولو كنت في سيارتي وما أشبه ذلك، فإن هذا الإمام لم يأتِ بجديدٍ، فالأولى أن يكون هو الذي يعطي الدروس بما فتح الله عليه، إن كان ذا علمٍ، أو بكتب أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم يقرؤها على الجماعة)) [1].

*** الأحوال التي تجوز فيها الغيبة والنميمة**

- سئل رحمه الله: هل هناك أحوال يجوز للإنسان أن يغتاب فيها الناس؟

- فأجاب رحمه الله: ((ينظر إذا كان ذلك للمصلحة فلا بأس، أن تذكره بما يكره إذا كان للمصلحة، مثل: أن يأتي إليك رجلٌ يستشيرك في شخصٍ يريد أن يعامله أو يزوِّجه، وأنت تعلم أنَّ فيه شيئًا مذمومًا، فلك أن تذكر ذلك الشيء، ...كذلك النميمة لو نممتَ إلى إنسانٍ ما يقول به شخص آخر ترى أنَّ هذا الشخص صديقٌ له واثق منه، ولكن هذا الصديق الذي وثق منه ينقل كلامَه إلى الناس، فتأتي إليه وتحذِّره وتقول: إنَّ فلانًا ينقل كلامَك إلى الناس، وأنَّه يقول فيك كذا وكذا، فهذا أيضًا لا بأس به، بل قد يكون واجبًا.

والمسألة تعود إلى: هل في ذلك مصلحة تربو على مفسدة الغيبة فتُقدَّم المصلحة، هل في ذلك مصلحة تربو على مفسدة النميمة فتُقدَّم المصلحة؛ لأنَّ الشرع كلَّه حكمة يوازن بين المصالح والمفاسد، فأيهما غلب صار الحكم له،... وإن تساوى الأمران، فقد قال العلماء رحمهم الله: درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) [2].

*** نقد الرجال والرد على أخطائهم**

- سئل رحمه الله: عن ردِّ الأخطاء على إنسان، هل يلزم أن تُذكر محاسنه مع أخطائه؛ فذِكْرُ حسناتِه يُضْعِف جانب الردِّ، ويغترُّ بذلك من يسمع هذه المحاسن، فيُعجب بهذا المخطئ، ويكون ذلك مدعاةً لأخذهم أخطاءه، وهذا في الذي أخطاؤه كبيرة كأخطاءٍ في العقيدة، ومنهج الدعوة، والفتن وإراقة الدماء وانتقاص العلماء مثلاً؟

- فأجاب رحمه الله: ((إن الإنسان إذا كان يريد أن يقوِّم الشخص من حيث هو، فالواجب أن يذكر المحاسن والمساوئ؛ لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة:٨] ولهذا كان العلماء عندما يتكلمون عن حياة الرجل، يذكرون محاسنه، ومثالبه. أما إذا كنتَ في معرض الردِّ عليه فلا تذكر مَحاسنه؛ لِمَا ذكرنا - فيما سَمعتم في السؤال - أنك إذا ذكرت المحاسن ضعُف جانب الردِّ عليه، وربما يُعجب الإنسان بما عنده من المحاسن ويترك الأخطاء جانبًا، هذا هو الطريق في ذكر محاسن الناس ومساوئهم. ولكن

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/٩٥.
(٢) لقاء الباب المفتوح رقم (٩٣).

إذا تحدثتَ عنه في أيِّ مجلسٍ من المجالس فإنْ رأيتَ في ذكر محاسنه فائدةً فلا بأس أن تذكرها، وإن خفتَ من مضرَّةٍ فلا تذكرها؛ لأنه ليس بواجبٍ علينا أن نعرف أن هذا الشخص معه حقٌّ أو باطلٌ. أما ما يقوله من الحق بقطع النظر عن إضافته إليه فيجب قبوله...

فالمهم أنَّ الحق يجب قبوله من أيِّ شخصٍ؛ لكن إذا خِفْتَ أن تنسب هذا إلى قائله وهو رجلُ بدْعَةٍ، وخِفْتَ أن يَغْتَرَّ الناس به ويُعجَبوا به فلا تفعل؛ لأنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) [1].

*** ضابط هجر العاصي غير المُعْلن عن معصيته**

- سئل رحمه الله: ما ضابط هجر العاصي الذي لم تظهر معصيته علانيةً للناس؟

- فأجاب رحمه الله: ((الضابط: أن هجر العاصي إن كان فيه مصلحة بحيث يرجع العاصي عن معصيته فليهجر، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة فهجره حرام؛ لأنَّ العاصي مسلمٌ ولو فعل ما فعل من الكبائر إلا الكفر إذا كفر هذا معلوم، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، يلتقيان ويعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[2]، فلا تهجره. ولأنَّ بعض العصاة إذا هجرته زاد في معصيته، وكَرهك أيضًا، ولم يَقْبل منك أيَّ نصيحةٍ، أما لو كان هجره ينفع، كما لو كان أحد الأبناء، أو أحد الإخوة، وهو يقدِّرك، وإذا هجرته ارتدع، فهنا اهجُرْه حتى يرتدع، فإنْ أخلف الظن - بمعنى: أنك هجرته ولكنه لم يرتدع - فعُدْ وسلِّمْ عليه، ولا تنسَ النصيحة))[3].

*** إنكار المنكر في العلن**

- سئل رحمه الله: إذا كان المنكر علانية فهل ينكر علانية؟ وإذا كان الشخص يجاهر بالفسق ويدعو إلى الفسوق والمعاصي فهل يحذر منه الناس حتى يحذروا من شره؟

- فأجاب رحمه الله: ((المنكر إذا أعلن فيجب إنكاره علنًا، لكن هل يجب تعيين الشخص القائم به؟ هذا ينظر فيه إلى المصلحة، إن اقتضت المصلحة أن نعين الشخص من أجل أن يرتدع عما هو عليه من المنكر فليذكر بعينه، وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يعمم القول وأن يقال: يوجد من الناس من يفعل كذا، أو ما بال أقوام يفعلون كذا، أو ما شابه ذلك فهو أحسن، فالمهم أن المنكر إذا أعلن يجب إنكاره علنًا، لكن تعيين الفاعل ينظر فيه إلى المصلحة، أما التحذير من هذا الفاعل سرًّا؛ خوفًا من أن يفتتن به الناس فهذا واجب)) [4].

*** القيام للداخل احترامًا، وليس تعظيمًا**

- سئل رحمه الله: عندما نكون في مجلس وتدخل علينا امرأة نقف ونسلم عليها وذلك ليس تعظيماً لها ولكن احتراماً لها وهذه عادة منتشرة بين الناس، فهل يجوز هذا العمل؟

- فأجاب رحمه الله: ((لا حرج على الإنسان أن يقوم للداخل إذا كان الداخل أهلاً للإكرام والاحترام، وقد جرت عادة الناس بذلك، وترك القيام في هذه الحال قد يؤدي إلى تهمة الجالس بأنه مستكبر، وقد يجعل في قلب القادم شيئًا من الضغينة، حيث يعتقد كثيرٌ من الناس أنه إذا لم يَقُم له صاحب البيت، فإنَّ هذا إشارة إلى كراهيته لقدومه... وقد فصَّل

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح ٥٤٢/٧-٥٤٣، لقاء رقم (١٢٧) .
(٢) أخرجه .
(٣) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح ٧٦٢/٧، لقاء رقم (٢٣٣) .
(٤) لقاء الباب المفتوح رقم (٥٤).

بعض أهل العلم هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: القيام إلى الرجل بتلقّيه والاحتفاء به، والقسم الثاني: القيام للرجل احترامًا له وتعظيمًا له، والثالث: القيام على الرجل. فأما الأول فهو القيام إلى الرجل لتلقّيه وبذل التحية له فإن ذلك لا بأس به ... وأمَّا القيام للرجل إذا دخل احترامًا وتعظيمًا له، فإنَّه لا شكَّ أنَّ الأولى ألَّا يعتاد الناس هذا الأمر ... فلو ترك الناس هذه العادة - أعني عادة القيام للداخل - لكان خيرًا وأحسن، وأقرب إلى عمل الصحابة ﷺ والسلف الصالح ... أمَّا القيام على الرَّجُل فإنَّه منهيٌّ عنه نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يُعظِّم بعضُها بعضًا»[1]... إلا أن يكون في القيام على الرجل مصلحة دينية، فإنَّه لا حرج فيه، بل هو مطلوبٌ لتحقيق هذه المصلحة ودليل ذلك ما فعله الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ حين كانت المراسلة بينه وبين قريش في صلح الحديبية[2]، فإن المغيرة بن شعبة ﷺكان قائمًا على النبي ﷺ ومعه السيف، ليري رُسُل المشركين عزَّة المسلمين، وتعظيمَهم لرسول الله ﷺ، فهذا خيرٌ ومطلوبٌ، وألحق بذلك بعض أهل العلم ما إذا كان الرجل يُخاف عليه، فقام أحدٌ على رأسه حمايةً له من الاعتداء عليه)) [3].

سادسًا: الاستدلال بالمصلحة في أبواب الأنظمة والجهاد والسياسة الشرعية

*** نبش القبور من أجل الطريق العام**

- سئل رحمه الله: هل يجوز نبش القبور من أجل الطريق العام، كأنْ يكون الطريق لا يصلح إلا من المقبرة، فهل يجوز نبشها ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة؟

- فأجاب رحمه الله: ((نبش القبور عند الضرورة من أجل الطريق، أفتت اللجنة الدائمة أو بعض علمائها في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك، بشرط: ألَّا يمكن صرْفُ الطريق عن الاتجاه إلى المقبرة، فتُنْبش القبور، وتؤخذ العظام، وتوضع في مقبرةٍ)) [4].

*** أنظمة السير وآداب المرور في الطرق**

- سئل رحمه الله: عن الذي يسير بالسيارة بسرعة تزيد عن مائة وعشرين كيلو متراً في الساعة، أو يقطع الإشارة إذا كان لا يوجد في جهات أخرى سيارات، أخذاً بالقاعدة الأصولية "الحكم مع علته"؟

- فأجاب رحمه الله: ((أما مسألة السرعة، فالسرعة لا يمكن أن نحدِّدها بحدٍّ معيَّنٍ؛ لأن ذلك يختلف، فهناك فُرْق بين خطٍّ عامٍّ سريع وخطٍّ خاصٍّ، وهناك فرق أيضًا بين شخصٍ يمشي في البَرِّ وآخر يمشي في البلد، فالمهم أن السرعة تتقيد بحسب الحاجة إلى التهدئة، ولا يمكن ضبطها. ثمَّ إنَّ السيارات نفسها تختلف، فبعض السيارات إذا زادت فيها على مائةٍ وعشرين تكون مُخاطِرًا، وبعض السيارات تكون سرعتها أوسع من هذا بكثيرٍ، فكلُّ مقامٍ له مقالٌ.

أمَّا بالنسبة لقطع الإشارة أرى أنه لا يجوز قطع الإشارة؛ لأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء:٥٩]، وولاة الأمر إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨١).
(٣) فتاوى نور على الدرب ١٢/٤١٥-٤١٧.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٠٣.

وضعوا علامات تقول للإنسان: قِفْ، وعلاماتٍ تقول للإنسان: سِرْ، فهذه الإشارات بمنزلة القول؛ يعني: كأنَّ ولي الأمر يقول لك: قِفْ، أو يقول: سِرْ، ووليُّ الأمر واجب الطاعة، ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية أو فيها من يحتاج إلى أن يفتح له الخطّ...)) [1].

* إخفاء المجرم عن العدالة ومساعدته على الهرب

- سئل رحمه الله: ما حكم من أخفى مجرماً عن العدالة أو ساعده على الهرب أو الاختفاء؟

- فأجاب رحمه الله: ((يقول الله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة:٢] فلا يجوز لأحدٍ أن يعين آثمًا أو معتديًا على إثمه أو عدوانه أيًّا كان. فهذا الظالم المعتدي المجرم لا تجوز مساعدته في تمكنه من الهرب أو الستر عليه اللهم إلا إذا كان في ذلك مصلحة، مثل: أن يكون هذا المجرم لم يسبق منه بادرةٌ، وظاهر حاله الصلاح، فإننا هنا يمكن أن نقول: إنَّ الستر عليه مستحبٌّ في هذه الحال، إذا علمنا أنه سيستقيم، أو إذا غلب على الظن أنه سيستقيم، ويرجع إلى الله عز وجل. وأمَّا من عُرف بالفساد، ولا يُظنَّ فيه الخير، فإنَّه لا يجوز الستر عليه، وهذا لا يعارض قول رسول الله ﷺ: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[2]، فإن المراد بذلك من كان في سَتْره مصلحة، وأمَّا من كان سَتْره يزيده في الشرِّ والتوغُّل في العدوان، فإن سَتْره في هذه الحال لا يجوز)) [3].

* التستُّر على المجرمين والمقيمين إقامة غير نظامية

- سئل رحمه الله: هل يدخل في هذا التستر على الأجانب المقيمين مثلاً بصفة غير شرعية الذين قد يخشى من وقوع ضرر منهم أو هذا مخالفٌ لتعاليم وأنظمة الدولة؟

- فأجاب رحمه الله: ((وهذا أيضًا مثله... وذلك لأنَّ الدولة تنظِّم النُّظُم التي ترى أنه من مصلحتها ومن مصلحة رعيتها، فإذا سَتَر على من خالف هذه الأنظمة، فمعنى ذلك أنَّه أعان هذا المخالف على مخالفته، ثم إنَّ هذا ليس من النصيحة لدولته وحكومته، بل هذا من الإساءة وسوء السمعة، حتى الناس الأجانب إذا رأوا من الرعية مثل هذه الأمور، وأنهم يخونون الدولة في أنظمتها، ويكثرون ما يخالفها لا شك أنهم يأخذون طابعًا سيئًا عن هذا الشعب بالنسبة إلى حكومته، فالواجب علينا ... أن نعينهم على أنظمته التي لا تخالف الشرع، والتي يُقصد منها مصلحة الرعية ومصلحة البلاد حتى يكون الراعي والرعية متلاقيين فيما هو من مصلحة البلاد ومنفعتها)) [4].

* إجبار الجيش على الالتزام بموسيقى المشاة

- سئل رحمه الله: يتحرج كثير من الطلبة العسكريين الذين منَّ الله عليهم بالالتزام من سماع موسيقى المشاة- فكيف يتصرفون، حيث إن الموسيقى إجبارية؟

- فأجاب رحمه الله: ((لا شك أن الموسيقى في الجيش وغير الجيش من البلاء الذي أصيب به الناس اليوم، وصار جزءًا من أعمالهم في بعض الجهات، وهذا لا شكَّ أنه جهلٌ

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح ٣٧٩/٨-٣٨٠، لقاء رقم (٥٤) .
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
(٣) فتاوى نور على الدرب ٦١٢/١١.
(٤) فتاوى نور على الدرب ٦١٢/١١-٦١٣.

بالشريعة، أو تهاونٌ، أو تقليدٌ لبعض من أجاز ذلك من أهل العلم، ... لكنْ على كلِّ حالٍ: هؤلاء الإخوة الذين يكرهون الموسيقى أو العزف هم مأجورون على كراهتهم، ومثابون عند الله، فإنْ قدِروا على إزالتها أو تخفيفها فهذا هو المطلوب، وإن لم يقدروا فلا تُترك المصالح العظيمة في الالتحاق بالجيش من أجل هذه المفسدة اليسيرة بالنسبة للمصالح؛ لأنَّ الإنسان ينبغي له أن يقارن بين المصالح والمفاسد، وأهل الخير إذا تركوا مثل هذه الأعمال من أجل هذه المعصية بقيتْ لأهل الشرِّ، وتعرفون خطورة الجيش فيما لو لم يُوَفَّق لأناسٍ من أهل الخير، ولا أحبُّ أن أعيِّن بضرب الأمثلة، لَمَّا استولى أهلُ الشر والفساد على الجيوش ووصلوا إلى سدَّة الحكم، ماذا كان؟! كان من الشر والفساد ما الله به عليم. فأنا أحثُّ إخواني الملتزمين خاصَّةً بأن يلتحقوا بالجيش، وأن يستعينوا بالله تبارك وتعالى في إصلاح ما أمكنهم إصلاحه، وهذه المفسدة - أعني: مفسدة الموسيقى أو العزف - مفسدةٌ لا شكَّ فيها عندي، وإن كان فيها اختلاف أشرتُ إليه قبل قليل؛ لكني أقول: هذه المفسدة تنغمر بجانب المصالح العظيمة الكبيرة في أن يتولَّى قيادة الجيش أناسٌ من أهل الدين والصلاح)) [1].

*** من وضع على نفسه متفجِّرات وانغمس في العدو**

- سئل رحمه الله: قام أحد الرجال في فلسطين بوضع متفجرات على نفسه، ودخل بين اليهود وقتل أكثر من عشرين يهوديًّا، وجرح قريباً من خمسين، هل هذا الفعل منه يُعتبرَ انتحارًا أو يعتبر جهادًا؟

- فأجاب رحمه الله: ((هذا الذي وضع على نفسه هذا اللِّباس الذي يقتل، أول من يقتل نفس الرجل، لاشكَّ أنه هو الذي تَسبَّبَ لقتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفرادٍ من الناس لا يمثِّلون الرؤساء ولا يمثلون القادة لليهود، أمَّا لو كان هناك نفعٌ عظيم للإسلام لكان ذلك جائزًا.

وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك، وضرب لهذا مثلاً بقصة الغلام المؤمن[2] الذي كان في أمَّة يَحكُمُها رجل مشرك كافر، فأراد أن يقتله هذا الحاكم المشرك الكافر، فحاول عدَّة مرات... هذا حصل فيه نفعٌ كبير للإسلام، ... آمنت أمَّة كاملة. فإذا حصل مثلُ هذا فيقول الإنسان أنا أفدي ديني بنفسي ولا يهمُّني. أما مجرد أن يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، ثم ربما تأخذ اليهود بالثأر فتقتل مئات، ولولا ما يحاولون اليوم من عقد الصُّلح والسَّلام كما يقولون، لرأيتَ فِعالهم في الانتقام من الفلسطينيين بهذه الفَعْلة التي فعلها هذا الرجل)) [3].

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح ٦/٨-٧، لقاء رقم (٣) .
(٢) انظر قصته في: صحيح مسلم، حديث رقم (٣٠٠٥).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٥٤/٢٥-٣٥٦.

الخاتمة

في ختام البحث أسطِّر - حامِدًا وشاكِرًا وليِّي، ومصلِّيًا ومُسَلِّمًا على نبيِّي - ما وصلتُ إليه إجْمالًا.

(١) أنَّ الشريعة الربَّانيَّة مَبْنَاها وأسَاسُها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحِكْمة كلُّها.

(٢) أنَّ المصلحة المرسلة ممَّا اخْتُلِف في الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية. بَيْدَ أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ المصلحة العائدة إلى نصٍّ أو إجماعٍ أو قياس المناسبة محلُّ اعتبارٍ إجماعًا، وعلى أنَّ المصلحة المصادمة للنصوص الشرعية أو الإجماع أو القياس الجليِّ هي مصلحة مهدرة ملغاة.

(٣) رغم اختلاف الفقهاء في حكم العمل بالمصلحة المرسلة، لكنَّه خلافٌ نظريٌّ، فهم يعتبرون تأثيرها في الحكم، ولم تَخْلُ كتب الفروع من تخريجاتهم على هذا الأصلِ الشرعيِّ الأصيل.

(٤) أنَّ العمل بدليل المصلحة ليس موكولًا لكلِّ أحدٍ من الناس، بل ينبغي ألَّا يُعْمِله إلا العالمُ الزَّكِن الفطِن بأصول الشريعة ومقاصدها، الخبيرُ بواقع الحال والمآل.

(٥) أنَّ مقولة: "أينما تكون المصلحةُ فثَمَّ شرعُ الله" ينبغي أن يقال بإزائها ومعها: "حيثما طُبِّق شرعُ الله فثمَّت المصالح".

(٦) أنَّ اللجأ إلى المصلحة ملاذٌ للفقيه في الوقت المعاصر، فالحوادث متجددةٌ متطوِّرةٌ، ووسائل الناس إلى مصالحهم تتغيّر بتغيُّر الزمان، ولا سبيل إلى حصرها، فإذا لم يُعمل بالمصلحة أدَّى ذلك إلى عدم موائمة التشريع لمصالحهم، وهذا مخالفٌ لمقصود الشارع.

وهناك عددٌ كثيرٌ من الأمثلة التطبيقية التي تبيِّن الحاجة الملحَّة إلى إعمال المصلحة في بعض النوازل المعاصرة والوقائع المستجدَّة، التي لا غناء لها عنه

هذا ما تيسَّر تحبيرُه وتحريرُه بفضلٍ منه تعالى ومنَّةٍ. فأسأل المولى جلَّ جلاله أنْ يجعلَ هذا البحث خالِصًا لوجْهه الكريم، صوابًا على منهاج شرعه القويم. وأن يُبارك فيه، وينفع به، إنَّه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج : للسبكي، وابنه دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدي، دار الصميعي - الرياض، ط (١) ١٤٢٤هـ.
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها : د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (بدون).
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، ط(١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني، دار الفضيلة - الرياض، ط (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط (١) ١٣٩٩هـ.
- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة وأصول فقهها : د. مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط (١) ١٤٠٨هـ
- أصول الفقه : لابن مفلح الحنبلي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط (١) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أصول الفقه : لبدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الاعتصام : لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن الجوزي - الدمام، ط (١) ١٤٢٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي - الدمام، ط (٢) ١٤٣٣هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الكتب - بيروت ط (٧) ١٤١٩هـ .
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع : للمقريزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إيصال السّالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمّد بن يحيى بن محمّد المختار الولاتي، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٧ هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بدائع الفوائد : لابن قيم الجوزية، عالم الفوائد - مكة.
- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين، دار الوفاء - القاهرة، ط (٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس : لمرتضى الزبيدي، دار الهداية، ١٩٦٥م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : للذهبي ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) ١٤١٦هـ .
- التحبير شرح التحرير : لعلاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد - الرياض، ط (١) ١٤٢١هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول : للرهوني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني، مكتبة العبيكان - الرياض، ط (٢) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التعيين شرح الأربعين : نجم الدين الطوفي، مؤسسة الريان - بيروت، المكتبة المكية - مكة، ط(١)

١٤١٩هـ ت ١٩٩٨م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول : لابن جزي الغرناطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط (١) ١٤١٤هـ .
- التقرير والتحبير على التحرير: لابن أمير الحاج، دار الفكر- بيروت، ط(١) ١٤١٧/١٩٩٦.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: للتفتازاني، دار الأرقم للطباعة والنشر - بيروت، ط (١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التوضيح شرح التنقيح : لحلولو، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي ت ٨٩٨هـ، المطبعة التونسية بتونس ١٣٢٨هـ .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير: لأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٥٠هـ.
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للبغدادي الحنبلي، دار ابن الجوزي - الدمام، ط(٣) ١٤٢٩هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر - القاهرة، (بدون).
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع : للكوراني، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والإسناد من حيث الحجية : أ.د. زين العابدين بن العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : للشوشاوي، مكتبة الرشد - الرياض، ط (١) ١٤٢٥هـ ت ٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد - الرياض، ط (٤) ١٤١٦هـ.
- سلاسل الذهب : للزركشي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة ط (١) ١٤١١هـ.
- سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمعه ورتبه/ عطاء الله الأسلمي، ط(١)، ١٤٣٧هـ.
- سنن أبي داود : لأبي داود، دار الحديث - حمص، ١٣٨٩هـ .
- سنن الترمذي : لأبي عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ .
- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط (٣) ١٤٣٠هـ.
- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ، ط (٢) ١٤١٤هـ.
- شرح رياض الصالحين: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر - الرياض، ١٤٢٤هـ.
- شرح مختصر الروضة : لنجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (١) ١٤٣٢هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط(٢)، ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والْمُخِيل ومسالك التعليل : للغزالي، مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠هـ.
- صحيح البخاري (ومعه فتح الباري) : لأبي عبد الله البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- صحيح مسلم (بشرح النووي) : لمسلم القشيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط(٢) ١٣٩٢هـ.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د. محمد سعيد البوطي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٦) ١٤١٢هـ .
- الطبقات الكبير: لابن سعد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط (١) ٢٠٠١م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط (١)

١٤٢٨هـ.
- علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في أصول الفقه: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار الراية - الرياض، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- علم أصول الفقه : الشيخ عبد الوهاب خلّاف، مكتبة الرشد - الرياض، ط(١) ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : لولي الدين العراقي، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط(١) ١٤٢٠ هـ.
- فتاوى أركان الإسلام: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ط(٢) ١٤٣٥هـ
- فتاوى نور على الدرب : للشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ط(١) ١٤٣٤هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ال المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط(١) ١٤٢٧هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، توزيع دار النفائس ط (١) ١٤١٨هـ.
- القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط(٢)، ١٤٢٤هـ.
- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، دار القلم - دمشق، ط (١) ١٤٢١ه.
- قواعد معرفة البدع : أ. د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي - الدمام، ط(٦) ١٤٣٣هـ.
- الكاشف عن المحصول : للأصفهاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) ١٤١٩هـ.
- كتاب المصاحف : لابن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر - الكويت، ط (١) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- لسان العرب : لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت ط (٣) ١٤١٤هـ .
- مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الكتب - الرياض.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب/ فهد السليمان، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار الثريا - الرياض ط(١) ١٤٢٩هـ.
- المحصول : للإمام الفخر الرازي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط (٢) ١٤١٢هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن بدران، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط(١) ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر : للشنقيطي، دار اليقين للنشر والتوزيع - المنصورة، ط (١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المستصفى: لأبي حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن محمد بن حنبل، دار الرسالة - بيروت، ط (٢) ١٤٢٠هـ.
- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية، دار الفضيلة - الرياض، ط (١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المصالح المرسلة : للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات: د. عبد العزيز العمار، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط(١) ١٤٣١-٢٠١٠م.
- المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها: إعداد/ وجنات عبد الرحيم ميمني، دار المجتمع - جدة، ط(١) ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- المصباح المنير : للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ت ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية - بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.
- المصلحة عند الحنابلة: د. سعد بن ناصر الشثري، دار المسلم - الرياض، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط (٢) ١٤٠٣هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بحسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي - الدمام، ط(٦) ١٤٢٨هـ.
- المعجم الوسيط : منشورات مجمع اللغة العربية ، مطبعة دار المعارف ، ط (٢) ١٣٩٢ هـ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي، دار الفكر - بدون.
- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق: لإمام الحرمين، المطبعة المصرية (محمد محمد عبد اللطيف)، ط (١) ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥-٢٠٠٤
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، المكتبة العصرية - بيروت - ط (١) ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- المنخول من تعليقات الأصول : للغزالي، دار الفكر - دمشق - ط (٢) ١٤٠٠هـ .
- منظومة أصول الفقه وقواعده: للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط(٣)، ١٤٣٤هـ.
- الموافقات : لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان - الخبر، ط (١) ١٤١٧هـ.
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، لمحمد الخضر حسين، دار النوادر - سوريا، ط(١) ١٤٣١هـ.
- نزهة الخاطر العاطر (بهامش روضة الناظر) : لابن بدران، دار الحبيب - الرياض، توزيع مكتبة العبيكان بالرياض، ط(١) ١٤٢٢هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود : سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٥هـ، وزارة الاوقاف المغربية - مطبعة فضالة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول : للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط (١) ١٤١٦هـ
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول : للإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) ٢٠٠٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ط (١) ١٤١٦هـ.
- الوصول إلى الأصول : لابن برهان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ.